مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** أثر الاعتدال الديني في مواجهة الإرهاب الفكري المتطرف
**اسم الكاتب:** د. نبيل مد الله العبيدي، سراج الدين ناظم العاصي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/737
**تاريخ الاسترداد:** 2025/05/14 17:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# أثرَ الإعتِدَالِ الدِّينِيِّ فِي مُوَاجَهَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ

د. نبيل مدالله العبيدي
الخَبِيرُ الأَكَادِيمِيُّ فِي مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ وَالتَّطَرُّفِ
كلية الكتاب الجامعة/ كركوك/العراق

الباحث سراج الدين ناظم العاصي
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

## المقدمة:

الحَمْدُ لله وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الانام رَسُولُنَا الكَرِيمُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) وَآلِ بَيْتَهُ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرِيْنِ..... لِأَشُكَّ فِي أَنَّ مِنْ أُولَى مَا صُرِفَتْ إِلَيْهُ الجُهُودُ، وَعُنِيَتْ بِهِ العُقُولُ، وَاشْتَغَلَ بِهِ أَوَّلُو العِلْمِ وَالقَلَمِ، هُوَ مَوْضُوعُ الأَمْنِ الفِكْرِيُّ؛ لِعِظَمِ أَهَمِّيَّتِهِ، وَحُسْنُ عَاقِبَتِهِ عِنْدَ تَوَفُّرِهِ، وَشِدَّةُ خَطَرِ فِقْدَانِهِ أَوْ الإِخْلَالُ بِهِ.

أَنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الحَيَاةِ، وَتَنَوُّعُ أَدْيَانِهِمْ، وَأَعْرَاقُهُمْ، وَأَلْوَانُهُمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَالتَّجَاذُبُ الوَاقِعُ بَيْنَ مَصَالِحِهِمْ، أَنْتَجَ أَلْوَانًا مِنْ الصِّرَاعِ، وَأَصْبَحَتْ الحَضَارَاتُ وَالدُّوَلُ تَبْحَثُ عَنْ وَسَائِلِ حِمَايَتُهَا وَأَمْنُهَا، كَمَا هِيَ تَبْحَثُ أَيْضًا عَمَّا يُحَقِّقُ لَهَا الغَلَبَةَ، كَمَا دَأَبَتْ المُجْتَمَعَاتُ وَأَفْرَادُهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَسْبَابِ الأَمْنِ.

إِنَّ أَهَمِّيَّةَ الأَمْنِ الفِكْرِيِّ تَتَبَعُ مِنْ اِرْتِبَاطِهِ بِدِينِ الأُمَّةِ، وَأُسَاسُ ذِكْرَهَا وَعُلُوُّهَا، وَسَبَبُ مَجْدِهَا وَعِزِّهَا، وَمِنْ غَايَتِهِ المُتَمَثِّلَةُ فِي سَلَامَةِ العَقِيدَةِ، وَاِسْتِقَامَةُ السُّلُوكِ، وَإِثْبَاتُ الوَلَاءِ لِلأُمَّةِ، وَتَصْحِيحُ الإِنْتِمَاءِ لَهَا.

وَقَدْ اِتَّفَقَتْ الأُمَّةُ، بَلْ سَائِرَ المِلَلَ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وَضَعَتْ لِلمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسُ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالمَالُ، وَالعَقْلُ، وَعَلَمُهَا عِنْدَ الأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِنَّا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لِنَّا أَصِلُ مَعَيَّ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهُ، بَلْ عَلِمْتُ مُلَاءَمَتَهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعَةِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ)[1].

فَالحَاجَةُ إِلَى الأَمْنِ بِكَافَّةِ صُوَرِهِ وَأَشْكَالِهِ مِنْ أَهَمِّ الحَاجَاتِ الفِطْرِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ الإِنْسَانَ سَوِيًّا بِدُونِهَا، وَهُ لَا حَيَاةَ لِلبَدَنِ إِلَّا بِإِشْبَاعِ حَاجَاتِهِ الفِطْرِيَّةِ، كَذَلِكَ لَا حَيَاةَ وَلَا سُرُورَ وَلَا قَرَارَ وَلَا اِسْتِقْرَارَ لِلقَلْبِ وَالنَّفْسُ وَالرُّوحُ إِلَّا بِهَذَا الأَمْنِ.. بَعْدَ أَنْ هَذَا الأَمْنُ نِعْمَةَ وَعْدِ اللَّه تَعَالَى بِهَا عُبَّادُهُ الَّذِينَ يُعَبِّدُونَهُ وَيُوَحِّدُونَهُ وَيَذُبُّونَ عَنْ دِينِهِ وَيَحْمُونَ حَمَاةَ، فَاللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ. ... اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا)[2].

فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الأَمْنِ مَرْهُونَةُ الحُصُولِ بِالأَمْنِ الفِكْرِيِّ، فَالإِنْسَانُ إِذَا عَاشَ آمِنًا اِسْتَطَاعَ أَنْ يُفَكِّرَ بِعُمْقٍ، وَإِنْ يَجْتَنِي مِنْ ثَمَرَاتِ خَوَاطِرِهِ المَعَانِي الصَّحِيحَةِ السَّامِيَّةِ الرَّفِيعَةِ وَتَوَلَّدَتْ فِي قَلْبِهِ الرَّغَبَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالإِرَادَاتِ المَشْرُوعَةُ ثُمَّ جَاءَ سُلُوكُهُ عَلَى مُقْتَضَى رَغْبَتِهِ مَأْمُونًا نَافِعًا فَكَانَ رَحْمَةَ وَأَمْنًا وَسَلَامًا عَلَى نَفْسِهِ وَمُجْتَمَعُهُ وَأُمَّتُهُ..

إنَّ الأَمْنَ كُلٌّ لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ مَتظُومَةٌ مُتَنَاغِمَةٌ الأَجْزَاءِ متساوقة الأَنْحَاءُ.

وَيُعِدُّ الأَمْنَ الفِكْرِيُّ البُعْدَ الإِسْتِرَاتِيجِيَّ لِلأَمْنِ الوَطَنِيِّ حَيْثُ يُعَدُّ الأَخِيرُ مِنْ أَغْمَضِ المُفْرَدَاتِ فِي أَلْفِهِمْ إِذَا مَا اِرْتَبَطَ بِالسِّيَاسَةِ خَاصَّةً وَأَنَّ مَفْهُومَ الأَمْنِ اِرْتَبَطَ بِمَدَارِسَ فِكْرِيَّةٍ هَمَّهَا الأَوَّلُ وَالأَخِيرُ تَوْضِيحُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرِ دَوْرِهِ فِي عَمَلِيَّةِ تَحْقِيقِ الأَمْنِ الوَطَنِيِّ وَهُوَ مَفْهُومٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِيَانَةِ الأَمْنِ وَتَجَنُّبِ الحُرُوبِ.. وَتَفْسِيرُ الأَمْنِ حَسَبَ وُرُودِهِ فِي المَوْسُوعَةِ البِرِيطَانِيَّةِ بِأَنَّهُ حِمَايَةُ الأُمَّةِ مِنْ خَطَرِ القَهْرِ عَلَى يَدِ قُوَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ... كَمَا يُعَرِّفُهُ البَعْضُ بِأَنَّهُ أَيُّ تَصَرُّفَاتٍ تَسْعَى المُجْتَمَعَاتُ لِحِفْظِ حَقِّهَا فِي البَقَاءِ.

## أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ:

مِمَّا نُلَاحِظُ فِي مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ عَلَى المُسْتَوَى الدُّوَلِيِّ نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ اِهْتِمَامٌ وَتَرْكِيزٌ عَلَى ظَاهِرَةِ الإِرْهَابِ المَادِّيِّ فَقَطْ وَتَرَكَ مُكَافَحَةَ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ أَوْ المَعْنَوِيِّ عِلْمًا إِنَّ الضرر الذي يُلْحِقُ المُجْتَمَعُ مِنَ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ يَكَادُ يُوَازِي الإِرْهَابُ المَادِّيُّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ. مِمَّا دَفَعَنَا إِلَى البحث وَالمُعَالَجَةُ ضِمْنَ اِخْتِصَاصِنَا الدَّقِيقُ.

## مُشْكِلَةُ البَحْثِ

إِنَّ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ المُتَطَرِّفَ يُعَدُّ مِنَ المَوَاضِيعِ المُهِمَّةُ وَحَدِيثِ السَّاعَةِ وَيَتَمِّ اِسْتِخْدَامِ أَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ وَمِنْ هَذِهِ الاساليب اِسْتِخْدَامُ أَفْكَارٍ مُتَطَرِّفَةٍ وَمُحَرِّضَةٌ عَلَى اِرْتِكَابِ العُنْفِ وَالإِسَاءَةِ إِلَى الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِبِ، وَهُنَ تَبْرُزُ مُشْكِلَةِ البَحْثِ فِي أَنَّ مَوْضُوعَ البَحْثِ لَمْ تَتِمَّ إِحَاطَتُهُ بِسُورٍ قَانُونِيٍّ وَشُرُعِي بِشَكْلٍ يتواءم مَعَ حَجْمِ ظَاهِرِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ. عَلَى المُسْتَوَى الوطني دَاخِلَ العِرَاقِ وَلَا عَلَى المُسْتَوَى الدُّوَلِيِّ.

## مَنْهَجِيَّةُ البَحْثِ:

أَنَّ المَنْهَجَ الَّذِي سَوْفَ نَتَبَعُهُ فِي بَحْثِنَا هَذَا هُوَ المَنْهَجُ التَّحْلِيلُ الوصفِيُّ لِلنُّصُوصِ الدَّسْتُورِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ وَالمَنْهَجِ المُقَارِنُ.

## فَرْضِيَّةُ البَحْثِ

سَوْفَ نُجِيبُ عَلَى أَسْئِلَةِ البَحْثِ مِنْ خِلَالِ الأَسْئِلَةِ التَّالِيَةُ :

أَوَّلًا: مَا هُوَ الدَّوْرُ السَّلْبِيُّ لِظَاهِرَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ ضِدَّ المُجْتَمَعِ الَّذِي يَتَتَشِرُ فِي وَسَطِهِ؟. ثَانِيًا: مَا هُوَ الأَسَاسُ القَانُونِيُّ فِي مُكَافَحَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مَوْضُوعَ البَحْثِ؟. ثَالِثًا: مَا هُوَ دَوْرُ الخِطَابِ المُعْتَدِلُ فِي مُكَافَحَةِ الظَّاهِرَةُ

## خُطَّةُ البَحْثِ

سَوْفَ نُقْسِمُ بَحَثَنَا إِلَى مَبْحَثَيْنِ هُمَا:.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَاهِيَّةُ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ

المَبْحَثُ الثَّانِي: الوَسَائِلُ الاِعْتِدَالِيَةِ والقَانُونِيَّةُ وَالتَّشْرِيعِيَّةُ فِي مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ

الخَاتِمَةَ وَتَتَضَمَّنُ النَّتَائِجَ وَالتَّوْصِيَاتِ

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ

# مَاهِيَّةُ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ

مِنْ اجْلِ التَّعْرِيفِ بِالإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ وَالبَحْثِ فِي أَسَالِيبِهِ، لَابُدَّ مِنْ تَقْسِيمِ هَذَا المَبْحَثِ إِلَى مَطْلَبَيْنِ، نَتَطَرَّقُ إِلَى تَعْرِيفِ الإِرْهَابِ

الفِكْرِيِّ فِي المَطْلَبِ الأَوَّلُ، وَنَبْحَثُ فِي المَطْلَبُ الثَّانِي. أَنْمَاطُ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ

## تَعْرِيفُ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ

مِنْ أَجْلِ الوُقُوفِ عَلَى مَعْنَى الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ، لاَبُدَّ مِنْ البَحْثِ فِي المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالاِصْطِلاَحِيُّ لِلإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ مِنَّا البَحْثَ فِي المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةَ وأراء الفُقَهَاءُ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ مَعْنِيِّ هَذَا المُصْطَلَحِ، وَعَلَى هَذَا قَسَمْنَا هَذَا المَطْلَبَ إِلَى فَرْعَيْنِ، نَتَطَرَّقُ إِلَى المَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِلإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ فِي الفَرْعِ الأَوَّلُ، وَإِلَى المَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ فِي الفَرْعِ الثَّانِي.

## الفَرْعُ الأَوَّلُ

## التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ لِلإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ

لاَبُدَّ مِنْ التَّطَرُّقِ إِلَى البَحْثِ فِي كَلِمَةِ الإِرْهَابِ لُغَةً، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى بَعْضِ قَوَامِيسِ اللُّغَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَبْحَثُ عَنْ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِكَلِمَةِ الفِكْرِيَّ، وَهَذَا مَا سَوْفَ نَتَطَرَّقُ إِلَيْهُ فِي هَذَا الفَرْعِ.. إِنَّ كَلِمَةَ إِرْهَابٌ مُشْتَاقٌ مِنْ الفِعْلِ رَهَّبَ وَيُقَالُ رَهَّبَ فُلاَنًا أَيُّ خَوَّفَهُ وَفَزَّعَهُ، وَرَهِّبْ رَهْبَةً وَرَهَبًا – خَافَهُ[٣]، وَأَرْهِبُهُ خَوْفُهُ، وَيُقَالُ رهبوت خَيْرٌ مِنْ رحموت أَيَّ تَرَهَّبِ خَيْرَ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ، وَالرَّاهِبُ المُتَعَبِّدُ وَمَصْدَرُهُ الرَّهْبَةِ وَالرَّهْبَانِيَّةُ بِفَتْحِ الراء فِيهِمَا وَالتَّرَهُّبِ تَعْنِي التَّعَبُّدَ[٤]، وَمِنْ المَجَازِ أَرْهَبَ الإِبِلُ عَنْ الحَوْضِ ذادها وَأَرْهَبَ عَنْهُ النَّاسُ بَاسَهُ وَنَجَّدَتَهُ، وَتَرَهَّبَ الرَّاهِبُ أَيُّ اِنْقَطَعَ لِلعِبَادَةَ[٥].

وَإِنَّ كَلِمَةَ الإِرْهَابِ وَمُشْتَاقُ الفِعْلِ رَهَّبَ قَدْ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمُ كَوَّنَهُ مَصْدَرٌ وَيَتَبُوعٌ أَلْبِيَّانِ فِي مَوَاضِعَ وَمُنَاسَبَاتٍ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا: مَا يَدُلُّ عَلَى الفَزَعِ وَالخَوْفِ أَيْ بِمَعْنَى أَنْ خَوْفٌ المُنَافِقِينَ مِنْكُمْ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْ اللهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالِي ( لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)[٦]. وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ بِمَعْنَى الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةُ أَيُّ الرَّغْبَةِ فِي الثَّوَابِ وَالرَّهْبَةِ مِنْ العِقَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالِي(فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)[٧].

وَمِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّعَارِيفِ اللُّغَوِيَّةِ السَّابِقَةِ لِلإِرْهَابِ نَرَى بِأَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى مَعْنَى العُنْفِ المُسْتَخْدِمُ لِغَرَضِ بَثِّ العُنْفِ وَالفَزَعِ بَيْنَ النَّاسِ لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَيَرَى جَانِبٍ مِنْ الفِقْهِ أَنَّ الأَغْرَاضَ السِّيَاسِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ صِفَةً أَسَاسِيَّةٍ وَمُمَيِّزَةٌ فِي تَعْرِيفِ الإِرْهَابِ، فَقَدْ تَسْتَخْدِمُ المُنَظِّمَاتِ الإِرْهَابِيَّةَ وَعِصَابَاتِ الأَشْرَارُ الإِرْهَابُ كَوَسِيلَةٍ لِإِجْبَارِ ضَحَايَاهَا عَلَى تَنْفِيذِ طَلَبَاتِهِمْ وَرَغَبَاتِهِمْ الإِجْرَامِيِّ[٨].

وَالْعُنْفُ هُوَ الْاِسْتِخْدَامُ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ لِلْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ وَبِأَسَالِيبِ مُتَعَدِّدَةٍ لِإِلْحَاقِ الْأَذَى بِالْأَشْخَاصِ والإضرار بِالْمُمْتَلَكَاتِ ، وَيَتَضَمَّنُ مَعَانِي الْعِقَابِ وَالْاِغْتِصَابَ وَالتَّدَخُّلَ فِي حُرِّيَّاتِ الآخرين كَمَا عَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّه فَعَلٌ يَنْطَوِي عَلَى إِنْكَارٍ لِلْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَاِحْتِرَامِ الذات ، وَيَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ الاهانة بِالْكَلَامِ وَبَيْنَ الْقَتْلِ والإيذاء بدُنيا أَوْ نفسيا[٩].

وَيَقْصِدُ بِالْعُنْفِ أيضاً هُوَ الْمُمَارَسَةُ الْمُفْرِطَةُ لِلْقُوَّةِ بِشَكْلٍ يَفُوقُ مَا هُوَ مُعْتَادٌ عَلَيه

وَمَقْبُولُ اِجْتِمَاعِيًّا وَهُوَ يَتَضَمَّنُ لُغَةُ التَّدَاوُلِ فِي الْأَوْسَاطِ وَالْجَمَاعَاتِ سَوَاءً كَانَتْ إِجْرَامِيَّةٌ أَوْ مُسَلَّحَةٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعُنْفُ عَلَى شَكْلِ كَلَامٍ أَوْ أَفْعَالٍ[١٠].

وَيُعْرَفُ الْعُنْفُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ بِأَنَّه الْاِسْتِعْمَالُ غَيْرَ الْقَانُونِي لِوَسَائِلِ الْإِكْرَاهِ الْمَادِّيَّةَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ أَغْرَاضٍ شَخْصِيَّةٍ أَوْ جَمَاعِيَّةٍ[١١]

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِكَلِمَةِ الفِكْرِيِّ:.

فَكَّرَ - التَّفَكُّرُ أَيُّ التَّأَمُّلُ وَالاِسْمِ الفِكْرُ وَالفِكْرَةُ، وَالمَصْدَرُ الفِكْرُ بِالفَتْحِ، وَأَفْكَرُ فِي الشَّيْءِ فَكَّرَ فِيهِ بِالتَّشْدِيدِ وَتَفَكَّرَ فِيهِ، وَرَجُلٌ فَكِير أَيُّ كَثِيرِ التَّفَكُّرِ[١٢].وَالفِكْرُ هُوَ أَعْمَالُ النَّظَرِ فِي الشَّيْءِ، كَالفِكْرَةِ وَالفِكْرِيُّ وَبِكَسْرِهِمَا أَفْكَارٍ، وَفَكِّرْ فِيهِ وَاِفْكِرْ وَفَكِّرْ وَتُفَكِّرُ، وَيُقَالُ مَالِي فِيهِ فِكْرَ أَيِّ حَاجَةٍ [١٣].وَكَذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ الفِكْرِ وَمُشْتَاقُهَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ نُذَكِّرُ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى(اقْصُصِ القَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ )[١٤].

وَلِلفِكْرِ مُعَنَّاةٌ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا تَرَدَّدَ القَلْبُ، وَتَأَمُّلُه.

وقَالَ أَبْنُ فَارِس: "الفاء وَالكَافُ والراء تُرَدِّدُ القَلْبَ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: تُفَكَّرُ إِذَا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا. وَرَجُلٌ فِكِّير: كَثِير الفِكْرُ[١٥].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الرَّاغِبُ - رَحِمَهُ الله -: "الفِكْرَةُ قُوَّةٌ مُطْرِقَةٌ لِلعِلْمِ إِلَى المَعْلُومِ، وَالتَّفَكُّرُ جَوَلَانُ تِلْكَ القُوَّةِ بِحَسَبِ نَظَرِ العَقْلِ، وَذَلِكَ لِلإِنْسَانِ دُونَ الحَيَوَانِ... قَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: الفِكْرُ مَقْلُوبٌ عَنِ الفَرْكِ، لَكِنْ يَسْتَعْمِلُ الفِكْرَ فِي المَعَانِي؛ وَهُوَ فَرْكُ الأُمُورِ وَبَحْثِهَا طَلَبًا لِلوُصُولِ إِلَى حَقِيقَتِهَا[١٦].

وَمِنْ خِلَالِ التَّطَرُّقِ إِلَى تَعْرِيفِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ أَعْلَاهُ لُغَوِيًّا فَأَنَّنَا نَرَى أَنَّ الفِكْرَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَهْدٍ ذِهْنِيٍّ لِلإِنْسَانِ القَادِرِ العَاقِلِ، وَهُوَ كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِكْرٌ بَنَّاءٌ نَافِعٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِكْرٌ هَدَّامٌ ضَارًا وَذَلِكَ حَسَبَ غَايَتِهِ المَقْصُودَةُ، وَعَلَى هَذَا نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ صِلَةً وَثِيقَةً بَيْنَ الإِرْهَابِ وَالفِكْرِ، فَمَتَى كَانَ الفِكْرُ مُسْتَقِيمًا اِنْعَدَمَ الإِرْهَابُ، أَمَّا أَذَا كَانَ الفِكْرُ مُتَحَرِّفًا فَيَكُونُ الإِرْهَابُ سَائِدًا مُتَشَرِّرًا، بِالنَّتِيجَةِ لَا يُمْكِنُ مُقَاوَمَةُ الإِرْهَابِ إِلَّا بِمُقَاوَمَةِ الفِكْرِ المُتَحَرِّفِ اِبْتِدَاءً.

## الفَرْعُ الثَّانِي

## التَّعْرِيفُ الاِصْطِلَاحِيُّ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ

مِنْ أَجْلِ الوُقُوفِ عَلَى تَعْرِيفِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ سَنَبْحَثُ فِي تَعْرِيفِ الفُقَهَاءِ لِهَذَا المُصْطَلَحِ. قَالَ الفَيُّومِيُّ: "وَيُقَالُ: الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ؛ يَكُونُ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا[١٧].

يَقُولُ جَمِيلُ صَلِيبًا:" وَجُمْلَةُ القَوْلِ: إِنَّ الفِكْرَ يُطْلِقُ عَلَى الفِعْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ النَّفْسُ عِنْدَ حَرَكَتِهَا فِي المَعْقُولَاتِ، أَوْ يُطْلِقُ عَلَى المَعْقُولَاتِ نَفْسُهَا.. فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ دَلَّ عَلَى حَرَكَتِهَا الذَّاتِيَّةِ، وَهِيَ النَّظَرُ وَالتَّأَمُّلُ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى المَعْقُولَاتِ دَلَّ عَلَى المَفْهُومِ الَّذِي تَفْكِرُ فِيهِ النَّفْسُ[١٨].

وَعَرَّفَهُ الزنيدي بِقَوْلِهِ: "الفِكْرُ فِي المُصْطَلَحِ الفِكْرِيُّ - وَالفَلْسَفِيُّ خَاصَّةً - هُوَ: الفِعْلُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ النَّفْسُ عِنْدَ حَرَكَتِهَا فِي المَعْقُولَاتِ؛ أَيُّ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ والتدبر وَالاِسْتِنْبَاطُ وَالحِكَمُ،

وَنَحوَ ذَلِكَ. وَهُوَ كَذَلِكَ المَعقُولاتُ نَفْسُهَا؛ أَيُّ المَوْضُوعاتِ الَّتِي أُنتِجُهَا العَقْلُ البَشَرِيُّ[١٩].

بَعْدَ عَرْضِ كُلُّ هَذِهِ التَّعَارِيفِ وَرُؤيَةِ الإِختِلَافِ فِي وِجْهَاتِ النَّظَرِ فِي تَعْرِيفَاتِهِمْ، يُمْكِنُ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا أَنْ نَعْرِفَ الإِرْهَابَ الفِكْرِيُّ مِنْ حَسَبِ وَجِهَةِ نَظَرِنَا عَلَى أَنَّهُ عُدْوَانٌ بَشَرِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى أُسُسٍ فِكْرِيَّةٌ وَذَلِكَ بِإِستِخْدَامِ مُخْتَلِفِ وَسَائِلُ الضَّغْطُ النَّفْسِيُّ وَالبَدَنِيُّ وَالاجْتِمَاعِيُّ وَالاِقْتِصَادِيُّ مِنْ اجْلِ التَّحَكُّمِ فِي إِرَادَةِ الفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافٍ فِكْرِيَّةٌ أَوْ دِينِيَّةٌ أَوْ سِيَاسِيَّةٌ أَوْ إِجْتِمَاعِيَّةٌ أَوْ كُلُّ ذَلِكَ مَعًا. وَيَشْمُلُ النَّظَرَ العَقْلِيَّ، وَمَا يَنْتِجُ عَنْ ذَلِكَ النَّظَرُ وَالتَّأَمُّلُ مِنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفَ.

## فالمَطْلَبُ الثَّانِي

## أَنْمَاطُ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ

يُعَدُّ الإِرْهَابُ الفِكْرِيُّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الأَيْدِيُولُوجِيَّةِ الَّتِي تُؤْمِنُ بِعَدَمِ اِحْتِرَامِ الرَّأْيِ الآخَرِ وَتَسْلُبُهُ حَقَّهُ بِحُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ وَحُرِّيَّةِ العَقِيدَةِ، وَهُوَ يُحَجِّرُ عَلَى العُقُولِ وَالحُرِّيَّاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّعْبِيرُ عَنْ ذَاتِهَا بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِثَقَافَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ عَقِيدَةٍ أَوْ رَأْيٍ مَا[٢٠]، يَحْمِلُ الإِرْهَابُ الفِكْرِيُّ مَفَاهِيمَ مِثْلَ التَّعَصُّبِ وَالتَّطَرُّفَ وَالتَّكْفِيرِ. وَيَحْمِلُ عَدَمُ اِحْتِرَامِ التُّرَاثِ وَالتَّارِيخِ وَالحَضَارَةِ. فَالفِكْرُ عَمَلِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ مَسْرَحِهَا العَقْلُ، وَمؤداها التَّأَمُّلُ وَالنَّظَرُ، وَثَمَرَتُهَا اِسْتِنْبَاطٌ وَاِسْتِخْرَاجُ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ؛ وَلِكَيْ تَتَحَقَّقُ السَّلَامَةُ لِهَذَا النَّظَرِ مِنَ الزَّلَلِ، وَلِثَمَرَتِهِ الاِسْتِقَامَةَ وَالبُعْدِ عَنِ الخَلَلِ، فَلَابُدَّ مِنَ اِلْتِزَامِ مَنْهَجِ الإِسْلَامِ فِي التَّفْكِيرِ، وَمَا يَنْتِجُ عَنْ ذَلِكَ التَّفْكِيرِ مِنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفَ.

وَلِهَذَا نَرَى أَنْ بَحَثَ فِي هَذَا المَطْلَبِ فِي أَنْمَاطُ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ يَكُونُ عَلَى عِدَّةِ أَنْمَاطٍ، :

### أَوَّلًا: إِسْتِعْمَالُ الأَفْكَارِ المُتَطَرِّفَةِ

تَانَ التَّطَرُّفُ الفِكْرِيُّ وَالدِّينِيُّ المُتَمَثِّلُ بِالتَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ مَعَيٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الآرَاءِ الأُخْرَى وَيُبْعِدُ هَذَا الرَّأْيَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَنِ الاِعْتِدَالِ بَلِ المُغَالَاةُ فِي التَشبث بِهَذَا الرَّأْيِ وَالإِصْرَارِ عَلَيْهِ أَوِ الأَفْكَارِ أَوِ المُعْتَقِدَاتُ الدِّينِيَّةُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ خَاطِئَةٌ أَوْ نَتِيجَةَ عَدَمِ فَهْمٍ أَوْ وَعْيٍ حَقِيقِيٍّ بِالمَضْمُونِ الرُّوحِيِّ وَالإِجْتِمَاعِيِّ لِتِلْكَ المُعْتَقِدَاتُ الدِّينِيَّةُ وَطَالَمَا أَنَّ هَذَا الفِكْرُ المُتَطَرِّفُ لَمْ يَأْخُذْ أَوْ يَخْرُجْ كَنَمَطٍ فِكْرِي إِلَى حَيِّزِ الفِعْلِ أَوِ السُّلُوكِ العَنِيفُ فَلَا يَقَعُ تَحْتَ طَائِلَةِ القَانُونِ الجِنَائِيِّ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَكْلَ الإِكْرَاهِ أَوِ اِسْتِخْدَامِ القُوَّةِ فِي نَشْرٍ وَفَرْضَ هَذِهِ الأَفْكَارَ وَإِشَاعَةَ الذُّعْرِ وَالرُّعْبِ وَالإِضْرَارِ بِمَصَالِحِ الوَطَنِ وَمِنْ ثَمَّ يَقَعُ هَذَا الفِعْلُ تَحْتَ طَائِلَةِ القَانُونِ وَيُصْبِحُ مُرْتَكِبٌ هَذَا الفِعْلِ أَوِ السُّلُوكِ مُجْرِمًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَابْتِدَاءً لَابُدَّ مِنْ تَوْضِيحِ المَقْصُودُ بِالتَّطَرُّفِ، التَّطَرُّفُ: هُوَ الوُقُوفُ بِالطَّرَفِ أَيُّ بَعِيدًا عَنِ الوَسَطِ، فَاصِلَهُ فِي الحِسَابَاتِ كَالتَّطَرُّفِ فِي الوُقُوفِ أَوِ المَشْيِ أَوِ الجُلُوسِ، وَاِنْتَقَلَ إِلَى المَعْنَوِيَّاتِ كَالتَّطَرُّفِ فِي الدِّينِ أَوِ السُّلُوكِ أَوِ الفِكْرِ، وَهِيَ مُرَادِفَةٌ لِكَلِمَةِ الْغُ لَهُ وَهِيَ تَجَاوَزَ الحَدَّ، وَهِيَ مُضَادَّةٌ لِكَلِمَةِ الوَسَطِيَّةِ وَالَّتِي هِيَ مِنَ الوَسَطِ أَيْ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.. وَالتَّطَرُّفُ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّشَدُّدِ أَوِ المُتَشَدِّدُ حَيْثُ أَنَّ المُتَشَدِّدَ هُوَ الَّذِي يَتَشَدَّدُ عَلَى نَفْسِهِ فِي تَطْبِيقِ الدِّينِ فَهُوَ يَخْتَارُ جَانِبَ الاصوب مِنَ العِبَادَاتِ وَالمُعَامِلَاتِ، وَلَا يَأْخُذُ

بالرُّخصَةِ الَّتِي أَذِنَ بِهَا اللهُ تَخفِيفًا عَلَى عِبَادِهِ وَذَلِكَ تَطَوُّعًا مِنْ نَفْسِهِ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللّه تَعَالَى، بِشَرْطٍ آلَّا يَلْزَمُ غَيْرَهُ بِالتَّشَدُّدِ وَإِلَّا دَخَلَ فِي دَائِرَةِ التَّطَرُّفِ[٢١].

وقَدْ وَرَدَتْ للتَّطَرُّفَ عِدَّةُ مَعَانِي فِي قَامُوسُ أُكْسفُورد هُوَ (النِّهَايَةَ القُصْوَى فِي أَيِّ خَطٍّ أَوْ سِلْسِلَةٍ متدرجة)، أَوْ هُوَ (شِدَّةُ المُغَالَاةِ أَوْ العُنْفُ فِي الإِنْفِعَالِ أَوْ السُّلُوكِ)، أَوْ (الغلو فِي الإِعْتِقَادُ وَالسُّلُوكُ)، أَمَّا قَامُوسُ Standard dictionary فَقَدْ عَرَّفَ التَّطَرُّفَ عَلَى أَنَّهُ (رَادِيكَالِيَّةُ الإِعْتِقَادِ).

أَمَّا التَّعْرِيفَاتُ القَانُونِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ فَأَنَّهَا تَتَّفِقُ عَلَى أَنَّ التَّطَرُّفَ هُوَ الخُرُوجُ العَنِيفُ عَنْ النِّظَامِ القِيمِيِّ وَالفَلْسَفِيِّ السَّائِدُ فِي المُجْتَمَعِ[٢٢].

وَالتَّطَرُّفُ الدِّينِيُّ يَشْمُلُ مَجْمُوعَةً مِنْ الأَفْكَارِ وَالفَتَاوَى الَّتِي تَتَنَاوَلُ كُلَّ جَوَانِبِ الحَيَاةِ وَتَدْعُوا إِلَى تَحْرِيمِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ نُعْمِ الحَضَارَةِ وَالحَيَاةِ المُعَاصِرَةُ، حَيْثُ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ قَضَايَا المُجْتَمَعِ وَالحَضَارَةُ لِهُمْ رَأْيٌ مُخَالِفٌ لِلعِلْمِ وَالمَنْطِقِ، بَلْ حَتَّى مُخَالِفٌ لَدَيَّ الوَسَطِيَّةُ الَّتِي نَادَى بِهَا الإِسْلَامُ، حَيْثُ مِيَزَّ اللّه تَعَالَى الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةُ وَجَعَلَهَا أُمَّةٍ وَسَطًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ الآيَةَ (١٤٣) (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [٢٣].وبذلك فأن المتطرف دينياً يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يتخذ موقفاً متشدداً يتسم بالقطعية في استجاباته نحو الموضوعات وفيما يقوم به من الممارسات ذات الطابع الديني[٢٤].

وَمِمَّا نُلَاحِظُهُ بِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّطَرُّفِ وَالإِرْهَابِ، حَيْثُ أَنَّ الإِرْهَابَ يَتَمَثَّلُ بِالإِعْتِدَاءِ عَلَى الحُرِّيَّاتِ أَوْ المُمْتَلَكَاتِ أَوْ الأَرْوَاحِ وَلَهُ طَابِعٌ سِيَاسِيٌّ، أَمَّا التَّطَرُّفُ فَيَرْتَبِطُ بِمُعْتَقَدَاتٍ غَيْرِ عَادِيَةٌ أَوْ غَيْرُ مُتَعَارِفٍ عَلَيْهَا قَدْ تَكُونُ دِينِيَّةً أَوْ سِيَاسِيَّةً أَوْ إِجْتِمَاعِيَّةً، وَيَظَلُّ التَّطَرُّفُ تَطَرُّفًا طَالَمَا أَنَّهُ ظَلَّ تَطَرَّفَ فِي المُعْتَقَدَاتِ أَيُّ تَطَرُّفٍ فِكْرِيٌّ، أَنَّمَا إِذَا تُحَوِّلُ إِلَى إِسْتِخْدَامِ العُنْفِ لِمُوَاجَهَةِ المُجْتَمَعِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِالعُنْفِ لِفَرْضِ المُعْتَقَدَاتِ المُتَطَرِّفَةِ عَلَى الآخَرِينَ فَأَنَّهُ يَتَحَوَّلُ الفِكْرُ المُتَطَرِّفُ إِلَى إِرْهَابًا طَالَمَا صَاحِبُ الفِكْرِ المُتَطَرِّفُ إِعْتِدَاءٌ عَلَى الحُرِّيَّاتِ أَوْ المُمْتَلَكَاتِ أَوْ الأَرْوَاحِ[٢٥].

وَبِالتَّالِي فَأَنَّ التَّطَرُّفَ يُسَبِّبُ أَفْكَارٍ مُتَحَرِّفَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الأَفْكَارُ المُتَطَرِّفَةُ هِيَ الَّتِي تَقُودُ إِلَى القِيَامِ بِعَمَلِيَّاتٍ إِرْهَابِيَّةٍ وَاقْتِتَالٍ طَائِفِيٍّ وَحُرُوبٍ وَآلَخ، وَبِالتَّالِي نُلَاحِظُ مَدَى العَلَاقَةِ بَيْنَ التَّطَرُّفِ وَالإِرْهَابِ الفِكْرِيُّ، حَيْثُ أَنَّ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ هُوَ مِنْ نِتَاجِ الأَفْكَارِ المُتَطَرِّفَةِ.

**ثَانِيًا: الدَّفْعُ نَحْوَ التَّحْرِيضِ عَلَى العُنْفِ:** حَرَّضَ مِنْ بَابِ أَطْرَبَ، وَالفِعْلُ حَرَّضَ وَمَصْدَرُهُ تَحْرِيضٌ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَى القِتَالِ أَيُّ حَثِّهِ[٢٦]،

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ التَّحْرِيضِ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ المُعَدَّلِ رَقْمَ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ فِي المَادَّةِ (٤٨ فَ ١) (يُعدَ شَرِيكًا فِي الجَرِيمَةِ: مَنْ حَرَّضَ عَلَى إِرْتِكَابِهَا فَوَقَعَتْ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّحْرِيضِ)، وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ فِي الجَرَائِمِ المُخِلَّةُ بِالأَخْلَاقِ وَالآدَابِ العَامَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيضِ عَلَى الفِسْقِ وَالفُجُورِ فِي المَادَّةِ ٣٩٩ [٢٧].

أَمَا العُنْفُ فَيَعْرِفُهُ قَامُوسَ أُكْسفُورد بِأَنَّهُ فِعْلٌ إِرَادِيٌّ مُتَعَمِّدٌ بِقَصْدِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ أَوْ التَّلَفِ أَوْ تَخْرِيبِ الأَشْيَاءِ أَوْ مُمْتَلَكَاتٌ أَوْ مُتْشَآتٌ خَاصَّةٌ أَوْ

عَامَّةً أَهْلِيَّةٌ أَوْ حُكُومِيَّةٌ عَنْ طَرِيقِ اِسْتِخْدَامِ القُوَّةِ[٢٨]،

وَعِنْدَ الرُّجُوعِ وَدِرَاسَةِ نُصُوصِ الدُّسْتُورِ العِرَاقِيِّ لِعَامِ ٢٠٠٥، فَقَدْ وَرَدَ فِي المَادَّةِ (٢٩) رَابِعًا وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى إِنْ (تَمْنَعُ كُلُّ أَشْكَالِ العُنْفِ وَالتَّعَسُّفِ فِي الأُسْرَةِ وَالمَدْرَسَةِ وَالمُجْتَمَعِ)، وَبِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الدُّسْتُورَ لَمْ يَمْنَعْ العُنْفَ فَقَطْ وَإِنَّمَا مَنَعَ التَّعَسُّفَ أَيْضًا، وَبِهَذَا فَأَنَّ العُنْفَ عَمَلًا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَجَرِيمَةٌ يُعَاقِبُ عَلَيْهَا القَانُونُ، وَأَنَّ التَّحْرِيضَ عَلَى العُنْفِ وَهُوَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ المُسَاهِمَةِ فِي العُنْفِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ بِمُوجِبِ أَحْكَامِ الدُّسْتُورِ بِصِفَتِهِ هَذِهِ.. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَانُونِ نِقَابَةِ الصِّحَفِيِّينَ رَقْمٌ ١٧٨ لِسَنَةِ ١٩٦٦ فَقَدْ مَنَعَ الصُّحُفَ مِنْ اِخْتِلَاقِ الأَخْبَارِ وَالتَّضْلِيلَ وَاِفْتِعَالَ الإِحْدَاثِ وَتَهْدِيدَ المُوَاطِنِينَ وَزَعْزَعَةَ الثِّقَةِ بِالبِلَادِ وَكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحَقِّقَ فَائِدَةً لِجِهَةٍ مُعَادِيَةٍ، كَمَا أَنَّ قَانُونَ المَطْبُوعَاتِ رَقْمٌ ٢٠٦ لِسَنَةِ ١٩٦٩ المُعَدَّلِ أَشَارَ إِلَى مَنْعِ التَّحْرِيضِ عَلَى العُنْفِ بِالصِّيَغَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً آنَذَاكَ وَقَرَّرَ فَرْضَ عُقُوبَاتٍ عَلَى مَالِكِ المَطْبُوعِ وَرَئِيسِ التَّحْرِيرِ وَكَاتِبِ المَقَالِ وَأَوْجَبَ سَرَيَانَ ذَلِكَ عَلَى المُؤَلِّفِ وَالمُتَرْجِمِ وَالنَّاشِرِ.. وَكَذَلِكَ فَقَدْ نُظِمَ قَانُونُ العُقُوبَاتِ رَقْمَ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ المُعَدَّلِ مَوْضُوعُ التَّحْرِيضِ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا مَا عَدَّهُ وَسِيلَةَ اِشْتِرَاكٍ وَمِنْهَا مَا عَدَّهُ جَرِيمَةً خَاصَّةً[٢٩]، فَفِي المَوَادِّ (٤٨ – ٥٠) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ رَقْمٌ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ المُعَدَّلِ، ذَكَرَتْ أَنْوَاعَ الاِشْتِرَاكِ فِي الجَرِيمَةِ وَهِيَ التَّحْرِيضُ عَلَى اِرْتِكَابِ الجَرِيمَةِ وَالاِتِّفَاقِ وَالمُسَاعَدَةِ، إِذْ قَرَّرَتْ المَادَّةُ (٤٨) (يُعَدُّ شَرِيكًا فِي الجَرِيمَةِ مَنْ حَرَّضَ عَلَى اِرْتِكَابِهَا فَوَقَعَتْ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّحْرِيضِ)، وَقَرَّرَتْ المَادَّةُ (٤٩) اِعْتِبَارَ المُحَرِّضِ فَاعِلًا أَصْلِيًّا لِلْجَرِيمَةِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا أَثْنَاءَ اِرْتِكَابِ الجَرِيمَةِ أَوْ اِرْتِكَابِ أَيِّ فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ المُكَوِّنَةِ لَهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ المُحَرِّضَ يَتَحَوَّلُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مِنْ شَرِيكٍ إِلَى فَاعِلٍ وَعَاقَبَتْ المَادَّةُ المُحَرِّضَ بِالعُقُوبَةِ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا قَانُونًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاعِلُ الجَرِيمَةِ غَيْرَ مُعَاقَبٍ عَلَيْهِ لِأَيِّ سَبَبٍ فَمَنْ يَتَوَلَّى تَحْرِيضَ عَدَدٍ مِنَ الأَطْفَالِ عَلَى اِرْتِكَابِ جَرِيمَةِ القَتْلِ أَوْ الخَطْفِ أَوْ أَتْلَافِ الأَمْوَالِ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَةِ هَذِهِ الجَرَائِمِ وَلَوْ كَانَ الفَاعِلُ غَيْرَ مَسْؤُولٍ جِزَائِيًّا[٣٠].

### ثالثا: الإِسَاءَةُ إِلَى حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ.

إِنَّ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ المَقْصُودِ بِهَا كَفَالَةُ تَمَتُّعِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِالحَقِّ فِي إِبْدَاءِ رَايَتِهِ وَتُلْقِي المَعْلُومَاتِ وَالأَفْكَارِ دُونَ تَدَخُّلٍ مِنْ جَانِبِ الغَيْرِ[٣١]، وَيَعْرِفُهَا آخَرُونَ بِأَنَّهَا فَتْحٌ لِلْمَجَالِ وَاسِعٌ أَمَامَ الإِنْسَانِ لِالْتِمَاسِ ضُرُوبِ المَعْرِفَةِ وَالإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِهَا سَوَاءٍ لِلاِسْتِفَادَةِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْهَا فِي تَكْوِينِ رَايَتِهِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ أَمْ تَمْهِيدًا لِنَقْلِ الاِسْتِفَادَةِ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَشْخَاصِ بِشَتَّى الطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ المَكْتُوبَةِ أَوْ الشَّفَهِيَّةِ[٣٢]، وَيَرَى البَعْضُ بِأَنَّهَا أَمْكَانِيَةُ كُلِّ فَرْدٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ آرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ وَمُعْتَقَدَاتِهِ الدِّينِيَّةِ بِكَافَّةِ الوَسَائِلِ المَشْرُوعَةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالقَوْلِ أَمْ بِالرَّسَائِلِ أَوْ بِوَسَائِلِ الإِعْلَامِ المُخْتَلِفَةِ[٣٣]، وَيَرَى آخَرُونَ بِأَنَّهَا الإِمْكَانِيَّةُ المُتَاحَةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُحَدِّدَ بِنَفْسِهِ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ فِي مَجَالٍ مَا[٣٤].. وَإِنَّ لِحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً لِأَنَّهُمَا الوَسِيلَةُ الأَسَاسِيَّةُ مِنْ اجْلِ تُقَدِّمُ المُجْتَمَعَاتِ حَيْثُ أَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّطَوُّرَ مَا هُمَا إِلَّا نِتَاجِ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَنْمِيَةَ المُجْتَمَعِ لَنْ تَحْدُثَ مِنْ دُونِ رَقَابَةٍ فِعْلِيَّةٍ مِنْ جَانِبِ أَصْحَابِ الفِكْرِ وَتَشْجِيعِ الجُمْهُورِ عَلَى الوَعْيِ وَإِدْرَاكِ المَسْؤُولِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ

عَلَيْهِ فِي حَاضِرِهِ وَمُسْتَقْبَلُهُ، بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَأَنَّ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ هِيَ السِّيَاجُ الحَامِي لِكَافَّةِ الحُقُوقِ وَالحُرِّيَّاتُ العَامَّةُ، وَبِالتَّالِي فَأَنَّ غِيَابَ حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ وَالرَّأْيِ فِي مُجْتَمَعٍ مَا لَهَا الكَثِيرُ مِنَ الإِضْرَارِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ فَهُوَ يَعْنِي إِطْلَاقَ يَدِ الحَاكِمِ فِي اِحْتِكَارِ جَوَانِبَ مِنْ حَيَاةِ المُوَاطِنِينَ الفِكْرِيَّةُ وَسَنِّ قَوَانِينَ تُخَدِّمُ مُصَالَحَةَ وَسُلُطَاتِهُ، إِمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمُمَارَسَةِ هَذِهِ الحُرِّيَّةِ فَتَتَمَثَّلُ فِي تَنْمِيَةِ الفِكْرِ وَالقُدْرَةِ عَلَى الدِّرَاسَةِ وَالإِسْهَامِ فِي طَرْحِ الأَفْكَارِ الَّتِي تُنْهَضُ بِالمُجْتَمَعِ وَإِقْرَارِهِ وَبِالتَّالِي تَنْشِئَةُ مُوَاطِنٌ قَادِرٌ عَلَى البَذْلِ وَالعَطَاءِ.

وَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ إِنْ هُنَاكَ اِرْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بَيْنَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةِ الفِكْرِ وَالاِعْتِقَادِ، عِنْدَمَا تَتَجَاوَزُ الفِكْرَةُ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا الشَّخْصُ إِلَى مَرْحَلَةِ إِشْرَاكِ الآخَرِينَ فِي هَذِهِ الفِكْرَةِ أَوْ العَقِيدَةِ - بِعَرْضِهَا عَلَيْهِمْ - فَحُرِّيَّةُ الفِكْرِ هِيَ حَرَكَةٌ دَاخِلَ الإِنْسَانِ يَتَوَلَّدُ عَنْهَا الاِعْتِقَادُ بِفِكْرَةٍ مُعَيَّنَةٌ وَمُمَارَسَةُ هَذِهِ الحُرِّيَّةِ أَيْ التَّعْبِيرِ عَنْهَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ [٣٥].

**رابعاً: الإِسَاءَةُ إِلَى الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِبِ وَالرُّمُوزِ الدِّينِيَّةِ:** اِبْتِدَاءً لَابُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مُصْطَلَحِ الأَدْيَانِ وَبَيْنَ المَذَاهِبِ وَالرُّمُوزِ الدِّينِيَّةِ.. فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّينِ فَذَهَبَ بَعْضِ الشُّرَّاحِ إِلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ كُلُّ مَا يَسْتَمِدُّ مِنْ وَحْيِ القِوَى الغَيْبِيَّةِ مِنْ نُظُمٍ وَتَعَالِيمَ لِتَدْبِيرِ شُؤُونِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا يَذْهَبُ بَعْضُهُمْ الآخَرُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الدِّينِ بِوَجْهٍ عَامٍّ يَتَصَرَّفُ إِلَى القَوَاعِدِ وَالأَحْكَامِ الَّتِي يَتَنَزَّلُهَا اللّه تَعَالَى بُوحِي مَنْ عِنْدَهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ تَنْظِيمُ العِبَادَاتِ أَيْ عَلَاقَةِ المَرْءِ بِرَبِّهِ، وَالأَخْلَاقِيَّاتُ عَلَاقَةُ المَرْءِ بِنَفْسِهِ، أَيْ إِنَّ الدِّينَ هُوَ نِظَامُ عَقَائِدَ وَأَعْمَالٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِشُؤُونٍ مُقَدَّسَةٍ أَيْ مُمَيِّزَةٌ مُحَرَّمَةٌ تُؤَلِّفُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَعْتَقِدُونَهَا أُمَّةٌ ذَاتُ وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٌ [٣٦].

أَمَّا المَذْهَبُ وَهُوَ رَأْيٌ فَلْسَفِيٌّ أَوْ دِينِيٌّ، أَوْ المَبَادِئُ الَّتِي تَسْتَرْشِدُ بِهَا طَائِفَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الجَمَاعَاتِ، وَتُنَظِّمُ سُلُوكَ أَفْرَادِهَا دُونَ إِيرَادِ الحُجَّةِ عَلَيْهَا.. أَمَّا الرُّمُوزُ الدِّينِيَّةَ فَالمَقْصُودُ بِهِ هُمْ الأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمْ أَفْرَادُ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ وَيَعُدُّوهُمْ المَرْجَعَ الَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ.

وَبِالنَظَرِ لِأَهَمِّيَّةِ حَقِّ الإِنْسَانِ فِي حُرِّيَّةِ عَقِيدَتِهِ وَحُرِّيَّةِ مُمَارَسَةِ شَعَائِرِهَا الدِّينِيَّةِ، نُلَاحِظُ أَنَّ المَوَاثِيقَ الدُّوَلِيَّةَ وَالدُّسْتُورِيَّةَ قَدْ نَصَّتْ عَلَيْهَا، وَنَظَّمَتْهَا فِي نُصُوصٍ قَانُونِيَّةٍ تُوجِبُ الاِتِّبَاعَ وَالاِحْتِرَامَ، وَمِنْهَا الإِعْلَانُ العَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ لِسَنَةِ ١٩٤٨ فِي المَادَّةِ (١٨) مِنْهُ، كَذَلِكَ المَادَّةُ (٩) مِنَ الاِتِّفَاقِيَّةِ الأُورُبِّيَّةُ لِعَامِ ١٩٥٠، وَالمَادَّةُ (١٨) مِنَ العَهْدِ الدُّوَلِيُّ لِلحُقُوقِ المَدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ لِعَامِ ١٩٦٦، وَالمَادَّةُ (١٢) مِنَ الاِتِّفَاقِيَّةِ الأَمْرِيكِيَّةُ لِعَامِ ١٩٦٩، وَالمَادَّةُ (٣٠) مِنَ المِيثَاقِ العَرَبِيُّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ لِعَامِ ٢٠٠٤.. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلدَّسَاتِيرِ، فَقَدْ نَصَّ الدُّسْتُورُ المِصْرِيُّ الجَدِيدُ لِسَنَةِ ٢٠١٤ فِي المَادَّةِ ٦٤ مِنْهُ عَلَى حُرِّيَّةِ العَقِيدَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّسْتُورُ العِرَاقِيُّ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ فَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الحُرِّيَّةِ أَيْضًا فِي المَوَادِّ (٤٢ - ٤٣ / أُوَلًا وَثَانِيًا) [٣٧]، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الاِهْتِمَامِ العَالَمِيُّ وَالوَطَنِيُّ لِهَذَا الحَقِّ عَلَى أَنْ لَا تَخَالَفَ النِّظَامُ العَامُّ وَلَا الآدَابُ العَامَّةُ.

**خامساً: الخِطَابُ الدِّينِيُّ وَمَنَاهِجُ التَّعْلِيمِ:** وَلِمَقْصُودِ بِالخِطَابِ الدِّينِيِّ هُوَ كُلُّ مَا يَنْشُرُ لِإِظْهَارِ حَقَائِقِ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَتَارِيخِهِ وَتُرَاثِهِ

فِي شَتَّى مَجَالَاتِ الحَيَاةِ، وَذَلِكَ عَبْرَ مُخْتَلِفِ الوَسَائِطِ وَ الوَسَائِلِ الإِعْلَامِيَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا المَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الخِطَابِ الدِّينِيِّ أَيْضًا الأُسْلُوبُ وَالوَسَائِلُ وَالتِّقْنِيَاتُ.. فَالخِطَابُ الإِسْلَامِيُّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ هُوَ أُدْنٌ آلِيَّةٌ التَّعَامُلِ مَعَ الآخَرِينَ وَهُوَ مِرآةُ الإِسْلَامِ فِي عُقُولِ الآخَرِينَ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، فَإِذَا أَحْسَنَ أَعْدَادِ هَذَا الخِطَابِ لِأُصْبِحَ عُتْصُرَ بَنَّاءٌ وَجَدَبٌ لِهَذَا الدِّينِ [٣٨].. وَلَقَدْ اِتَّهَمَ الخِطَابُ الدِّينِيُّ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ بِأَنَّهُ يُغَذِّي العُنْفَ وَالتَّطَرُّفَ وَبِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الْغُلو وَيُعْلِمُ الكَرَاهِيَةَ وَعَدَمَ قُبُولِ الآخَرَ. وَبَغْضَ النَّظَرُ إِلَى هَذِهِ الاِتِّهَامَاتُ وَعَنْ الظُّرُوفِ السِّيَاسِيَّةَ وَالدُّوَلِيَّةَ الرَّاهِنَةُ المُعَادِيَةُ لِلإِسْلَامِ، فَأَنَّ مُرَاجَعَةَ الخُطَّابِ الدِّينِيِّ وَنَقَدَةٍ تُعِدُّ عَمَلِيَّةً حَيَوِيَّةٌ وَضَرُورِيَّةٌ لِتَقْوِيمِ مَسِيرَتِهِ وَتَطْوِيرِ أَدَائِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو أَنْ يُكَوِّنَ جُهْدًا بشريًا وَاجْتِهَادًا لَا عِصْمَةَ لَهُ، وَلِهَذَا بَاتَ أَمَرَ تَحْدِيثُ الخِطَابِ الإِسْلَامِيِّ وَنَقْدُهِ عَمَلِيَّةً حَيَوِيَّةٌ وَضَرُورِيَّةٌ بِهَدَفِ تَطْوِيرِهِ سَوَاءٍ مِنْ حَيْثُ المُحْتَوَى أَم مِنْ حَيْثُ الأَسَالِيبِ وَاللُّغَةِ لِرَفْعَ مُسْتَوَى فَعَّالِيَّتِهِ وَتَأْثِيرِهِ وَكَذَلِكَ لِتَلْبِيَةِ حَاجَاتِ المُجْتَمَعِ وَالاِرْتِقَاءِ بِهِ، وَكَذَلِكَ حَاجَاتُ الحَضَارَةِ المُعَاصِرَةُ لِلمُسَاهَمَةِ فِيهَا وَلِإِنْقَاذِهَا وَالحِفَاظِ عَلَى مُتَجَزَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الخِطَابُ الدِّينِيُّ عَلَى مُسْتَوَى المَرْحَلَةِ الرَّاهِنَةَ وَتَحَدِّيَاتِهَا الخَطِيرَةَ، وَالاِبْتِعَادُ عَنْ الخُطَّابِ الَّذِي يَطْرَحُ مَوْضُوعَاتٍ لَا حَاجَةَ لِلمُسْلِمِينَ بِهَا أَيٌّ مِنْ النَّوْعِ الَّذِي يُثِيرُ البَلْبَلَةَ وَيُشَتِّتُ الفِكْرَ وَيُشَكِّكُ النَّاسَ فِي تُدِينُهُمْ وَيُفْرِقُ النَّاسُ بَدَلًا مِنْ إِنْ يُجَمِّعُهُمْ [٣٩].. وَمِنْ كُلِّ هَذَا نُلَاحِظُ بِأَنَّ لِلخِطَابِ الدِّينِيِّ أَهَمِّيَّةٍ كَبِيرَةٌ لَمَّا لَهُ مِنْ تَأْثِيرٍ فِي نُفُوسِ الأَفْرَادِ، وَعَلَيْهِ فَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَزْوِيدِهِ بِكَثِيرٍ مِنْ طَرَائِقِ التَّدْرِيسِ وَوَسَائِلِ الاِتِّصَالِ وَالفُنُونِ الإِعْلَامِيَّةَ وَنَتَائِجِ عِلْمِ النَّفْسِ وَالإِجْتِمَاعِ، لِكَيْ يَرْتَقِي بِالخِطَابِ الدِّينِيِّ وَيَمْنَحُهُ قُدْرَاتٍ كَبِيرَةً عَلَى التَّأْثِيرِ [٤٠]، وَيَجِبُ الاِبْتِعَادُ عَنْ الخِطَابَاتِ الدِّينِيَّةَ الَّتِي تَزْرَعُ الأَفْكَارَ الطَّائِفِيَّةَ وَ تَغْرِسُ العَدَاءَ وَالحِقْدَ بَيْنَ طَوَائِفَ وَ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ، وَهَذَا بِدَوْرِهِ سَيَقْضِي عَلَى الإِرْهَابِ الفِكْرِيُّ، لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ القَضَاءُ عَلَى أَحَدِي مُسَبِّبَاتِهِ..

اما بالنسبة لتعليم لَقَدْ كَثُرَ الحَدِيثَ عَنْ المَنَاهِجِ وَشَاعَ اِسْتِعْمَالُ هَذَا المُصْطَلَحِ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي فَهْمِهِ وَمَعْرِفَةِ مَدْلُولِهِ، والمَنَاهِجُ هِيَ جُمَعٌ مَنْهَجٌ أَوْ مِنْهَاجٌ، وَالمَنْهَجُ وَالمِنْهَاجُ مُصَدَّرِيْنِ مِنْ الفِعْلِ نَهَجٌ، وَالنَّهْجُ هُوَ الطَّرِيقُ الوَاضِحُ، وَأَنْهَجُ الطَّرِيقِ أَيٌّ اِسْتَبَانَ وَصَارَ نَهْجًا وَاضِحًا بَيِّنًا، وَفُلَانِي سَتَنْهَجُ طَرِيقَ فُلَانِ أَيْ يَسْلُكُ مَسْلَكُهُ، وَنَهَجْتُ الطَّرِيقُ أَيٌّ أَبَنْتَهُ وَ أَوْضَحْتَهُ [٤١]، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا المُصْطَلَحُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ الآيَةَ ٤٨ (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا).

مَنْ كُلِّ هَذَا نُلَاحِظُ أَهَمِّيَّةَ مَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ فِي أَعْدَادِ الأَفْرَادِ وَكَيْ تَجْعَلُ مِنْهُمْ مُوَاطِنِينَ يَعِيشُونَ فِي الحَاضِرِ وَيَسْتَعِدُّونَ لِلمُسْتَقْبَلِ فِي ذَاتِ الوَقْتِ، وَهَكَذَا فَأَنَّ مَنَاهِجَ التَّعْلِيمِ فِي الوَطَنِ العَرَبِيُّ هِيَ أَدَاةٌ حَقِيقَةٌ فِي تَرْبِيَةِ المُوَاطِنِ العَرَبِيُّ المُؤْمِنِ بِرَبِّهِ وَدِّينَهُ وَوَطَنُهِ وَالقَادِرُ عَلَى المُشَارَكَةِ فِي صِنَاعَةِ المُسْتَقْبَلِ [٤٢]، أَمَّا عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ أَيْ فِي حَالَةٍ إِذَا كَانَتْ مَنَاهِجُ التَّعْلِيمِ مَنَاهِجَ قَاصِرَةٌ عَنْ أَعْدَادِ الأَفْرَادِ أَعْدَادٌ صَحِيحًا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلتَّجْدِيدِ حَتَّى تُعَاصِرَ المُجْتَمَعَ وَتَكُونُ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تُوَاجِهُهُ مُشْكِلَاتُهُ، فَبِالتَّالِي فَأَنَّ المَنَاهِجَ التَّعْلِيمِيَّةَ سَوْفَ تُكَوِّنُ إِحْدَى مُسَبِّبَاتُ الكَثِيرِ مِنْ المَشَاكِلِ الَّتِي تُوَاجِهُهُ المُجْتَمَعُ، فَقَدْ

تُؤَدِّي إِلَى خَلْقِ أَفْكَارٍ مُتَطَرِّفَةٍ أَوْ أَفْكَارٍ طَائِفِيَّةٍ أَوْ أَحقَادٍ بَيْنَ بَعْضِ طَبَقَاتِ المُجتَمَعِ أَوْ بَيْنَ طَائِفَةٍ وَآخَرِي، وَبِالتَّالِي مُجتَمَعٌ مُتَخَلِّفٌ تُسَوِّدُهُ الفَوْضَى وَالاِضْطِرَابُ وَانْعِدَامُ الأَمْنِ، هَذَا يُبِينُ أَنَّ المُؤَسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةَ وَمَنَاهِجَهَا الدِّرَاسِيَّةَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ مِنَ المُجتَمَعِ مُجتَمَعًا مُثَقَّفًا وَمُتَطَوِّرًا أَوْ مُجتَمَعٌ مُضطَرِبٌ، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ نَكُونُ أَمَامَ إِحْدَى وَسَائِلُ صِنَاعَةُ الأَفْكَارِ المُتَحَرِفَةِ وَأَنْمَاطٍ وَأَسَالِيبِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ.. عَلَى هَذَا وَمِنْ وِجْهَةِ نَظَرِنَا لاَبُدَّ مِنْ وُجُودِ سِيَاقَاتٍ يَتِمُّ اِتِّبَاعُهَا فِي تَطْوِيرِ مَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ مِنْهَا وَجُودِ مُتَخَصِّصِيْنِ فِي تَخْطِيطِ المَنَاهِجِ وَتَطْوِيرُهَا بِحَيْثُ تَكُونُ المَنَاهِجُ وَالكُتُبُ قَادِرَةٌ عَلَى مُوَاجَهَةِ وَمُوَاكَبَةِ مُستَجِدَّاتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ مُرَاقَبَةٍ عَلَى المَنَاهِجِ لِمَعْرِفَةٍ فِيمَا إِذَا وَجَدَتْ أَفْكَارٌ مُتَطَرِّفَةٌ أَوْ طَائِفِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا وَبِالتَّالِي العَمَلُ عَلَى إِلْغَائِهَا، وَتَدْرِيبٌ مِنْ يَقُومُونَ بِالتَّدْرِيسِ حَتَّى يَتَمَكَّنُونَ مِنْ زَرْعِ الأَفْكَارِ الَّتِي تَدْفَعُهُمْ إِلَى حُبِّ وَطَنِهِمْ وَدِيْنَهُمْ فِي نُفُوسِ الطُّلَّابِ وَتَوْصِيلُهَا إِلَى أَذْهَانِهِمْ بِمُخْتَلِفِ الوَسَائِلِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي

## الوَسَائِلُ الاِعْتِدَالِيَّة والقَانُونِيَّةُ وَالتَّشْرِيعِيَّة فِي مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ

أَصْبَحَ الإِرْهَابُ مَصْدَرَ قَلَقٍ لِلمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ مُنْذُ العَامِ ١٩٣٧، عِنْدَمَا وَضَعَتْ عُصْبَةُ الأُمَمِ اِتِّفَاقِيَّةٌ مَنْعَ الإِرْهَابِ وَقَمْعَهُ. وَقَدْ تَمَكَّنَتْ جَمِيعُ الدُّوَلِ الأَعْضَاءُ فِي السِّتِّينِيَّاتِ مِنْ أَنْ تَشَارَكَ فِي التَّفَاوُضِ حَوْلَ الاِتِّفَاقِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ وَالبُرُوتُوكُولَاتِ ذَاتُ الصِّلَةِ، الَّتِي تَمَّ وَضْعُهَا تَحْتَ إِشْرَافِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ وَوِكَالَاتِهَا المُتَخَصِّصَةِ. وَقَدْ أَعَدَّ المُجْتَمَعُ الدَّوْلِيُّ مَا بَيْنَ ١٩٦٣ وَ١٩٩٩ نَحْوِ ١٢ صكًا قَانُونِيًّا عَالَمِيًّا لِمُكَافَحَةِ الأَعْمَالِ الإِرْهَابِيَّةِ. كَمَا صَادَقَتْ الجَمْعِيَّةُ العَامَّةُ لِلأُمَمِ المُتَّحِدَةِ عَلَى العَدِيدِ مِنَ الاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّوَلِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ. وَتُشَكِّلُ هَذِهِ القَوَاعِدَ القَانُونِيَّةَ الدُّوَلِيَّةَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى المُصَادَقَةِ عَلَى البُرُوتُوكُولَاتِ ذَاتُ الصِّلَةِ، النِّظَامُ الدُّوَلِيُّ لِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الَّذِي يُعِدُّ إِطَارًا أَسَاسًا لِلتَّعَاوُنِ الدُّوَلِيِّ ضِدَّ الإِرْهَابِ. وَأَنَّ مُكَافَحَةَ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ وَاحِدَةٌ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ الَّتِي لاَبُدَّ مِنْ أَنْ تَجِدَ لَهَا أَسَاسٍ دَسْتُورِيٍّ كَانَ أَوْ قَانُونِيّ سَوَاءً عَلَى المُسْتَوَى الوَطَنِيِّ أَمِ الدُّوَلِيِّ.

وَلِهَذَا سَوْفَ نَتَطَرَّقُ إِلَى هَذِهِ الوَسَائِلُ فِي مَطْلَبَيْنِ هُمَا:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الوَسِيلَةُ الاِعْتِدَالِيَة الشَّرْعِيَّةُ لِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ

المَطْلَبُ الثَّانِي: الوَسِيلَةُ القَانُونِيَّةُ لِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ

## الوَسِيلَةُ الاِعْتِدَالِيَة الشَّرْعِيَّةُ لِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ

اُرْتُبِطَ الخِطَابُ الدِّينِيُّ بِمُسْتَوَى فَهَمٍ وَظِيفَةِ الدِّينِ إِجْمَالًا وَصِلَتُهَا بِالقِيَمِ الإِنْسَانِيَّةِ فَبِالقَدْرِ الَّذِي يَبْدُو فِيهِ الخِطَابُ الدِّينِيُّ ضَرُورِيًا لِنَشْرِ الوَعْيِ، وَإِشَاعَةُ الأَحْكَامِ الإِلَهِيَّةِ وَإِرْشَادُ النَّاسِ فَأَنَّهُ فِي الوَقْتِ ذَاتِهِ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً لِنَشْرِ مَفَاهِيمَ وَآرَاءٍ تُثَقِّلُ كَاهِلَ المُجْتَمَعِ بِأَعْبَائِهَا عِنْدَمَا يَتَخَنْدَقُ الخِطَابُ فِي إِطَارٍ طَائِفِيٍّ

مُتَعَصِّبٍ لَا يَرَى أَنَا صِحَّةَ الرَّأْيِ الَّذِي يُنَادِي بِهِ. وَلَقَدْ كَانَ لِلخِطَابِ الدِّينِيِّ وَلِأَزَالَ تَأْثِيرًا بَارِزًا عَلَى مُجْمَلِ الأَوْضَاعِ السَّائِدَةِ إِيجَابًا وَسَلْبًا وَسَبَبًا لِاسْتِقْطَابِ الكَثِيرِ مِنْ التَّوَجُّهَاتِ، وَبَثِّ مُخْتَلِفِ الآرَاءِ وَالأَفْكَارِ هُنَا وَهُنَاكَ تَبَلْوَرَتْ فِيمَا نَرَاهُ مِنْ تَجَمُّعَاتٍ يُحَاوِلُ كُلَّ مِنْهَا الإِعْلَانُ عَنْ وُجُودِهِ وَإِيجَادِ مَسَّاحَةٍ لِتُحَرِّكَهُ، وَهَكَذَا وَجَدَنَا أَنْفُسُنَا أَمَامَ كَمٍ هَائِلٍ مِنْ العَنَاوِينِ وَالمُسَمَّيَاتِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي. وَهُنَاكَ وَسَائِلُ لَهَا أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ لِلتَّأْثِيرِ وَهِيَ:-

أَوَّلًا: إِظْهَارُ وَسَطِيَّةِ الإِسْلَامِ وَاعْتِدَالُهُ وَتَوَازُنُهُ: وَتَرْسِيخُ الانْتِمَاءِ لَدَى الشَّبَابِ لِهَذَا الدِّينِ الوَسَطِ وَإِشْعَارِهِمْ بِالاعْتِزَازِ بِهَذِهِ الوَسَطِيَّةِ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[٤٣]، وَهَذَا يَعْنِي الثَّبَاتَ عَلَى المَنْهَجِ الحَقِّ وَعَدَمُ التَّحَوُّلِ عَنْهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً وَعَدَمَ نُصْرَةِ طُرَفٍ الْغُ لَهُ وَالإِفْرَاطُ أَوْ طَرَفُ الجَفَاءُ وَالتَّفْرِيطُ فِي صِرَاعِهِمَا المُسْتَمِرُّ.

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الأَفْكَارِ المُتَحَرِّفَةِ وَتَحْصِينِ الشَّبَابِ ضِدَّهَا: فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ بِهَذِهِ الأَفْكَارِ وَأَخْطَائِهَا قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِمْ مُنَمَّقَةً مُزَخْرَفَةً فَيَتَأَثَّرُونَ بِهَا؛ لِأَنَّ الفِكَرَ الهَدَّامَ يَتَنَقَّلُ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ جِدًّا وَلَا مَجَالَ لِحَجْبِهِ عَنْ النَّاسِ وَالغَالِبُ أَنَّ القَلْبَ وَالفِكْرَ مَحَلَّ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا فَأَهَمِّيَّةُ السَّبْقِ بِالبَيَانِ كَبِيرَةٌ فِي الوِقَايَةِ مِنْ الفِكْرِ المُتَحَرِّفِ بِإِذْنِ اللهِ وَمِثَالُ ذَلِكَ أَفْكَارُ أَهَلَّ التَّكْفِيرُ الَّتِي قَادَتْ إِلَى التَّفْجِيرِ لَوْ تَمَّ مُنَاقَشَتُهَا بِوُضُوحٍ فِي بِدَايَاتِهَا لَمَا رَاجَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الشَّبَابِ[٤٤].

ثَالِثًا: الاهْتِمَامُ بِالتَّرْبِيَةِ فِي المَدَارِسِ وَالمَسَاجِدِ وَالبُيُوتِ، وَكَمْ يُؤْلِمُ أَنْ نَرَى وَنَسْمَعُ هَذَا الانْفِصَالَ الشُّعُورِي بَيْنَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَبَيْنَ المُعَلِّمِينَ وَالطُّلَّابِ، وَبَيْنَ الخُطَبَاءِ وَالمُصَلِّينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْيَانِ؛ بَلْ إِنَّ مُعْظَمَ المُشَارِكِينَ فِي أَحْدَاثِ التَّفْجِيرَاتِ الأَخِيرَةِ انْفَصَلُوا عَنْ أَهْلِهِمْ وَخَرَجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ مُنْذُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَالمُرَبِّي النَّاجِحُ لَا يَتْرُكُ مِثْلَ هَذِهِ الأَحْدَاثُ تَمُرُّ دُونَ تَعْلِيقٍ وَلَفَتَاتٍ تَرْبَوِيَّةً تُنَاسِبُ المَقَامَ.

رَابِعًا: النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الانْحِرَافِ الفِكْرِيِّ: الَّذِينَ يُرِيدُونَ خَرْقَ سَفِينَةِ المُجْتَمَعِ وَإِغْرَاقَ أَهْلِهَا بِخَوْضِهِمْ فِي آيَاتِ اللهِ وَتَجَرُّأَهُمْ عَلَى الفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

خَامِسًا: ضَرُورَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الانْحِرَافِ الفِكْرِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِعْلٌ وَبَيْنَ مَنْ أَخَلَّ بِفِعْلِهِ بِالأَمْنِ فِي مُجْتَمَعِهِ: فَمِنْ ظَهَرَ مِنْهُ عَمَلٌ تَخْرِيبِيٌّ وَثَبَتَ عَلَيْهِ شَرْعًا فَيَجِبُ مُحَاسَبَتُهُ عَلَى مَا بَدَرَ مِنْهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ وَعِقَابُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحِ وَالاسْتِقَامَةُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنٌ مِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحِ لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي السِّرْقَةِ وَالزِّنَا أَوْ القَذْفِ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، فَإِنْ مَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ مِنْ صَلَاحِهِ وَاسْتِقَامَتُهُ لَا يَشْفَعُ لَهُ وَيَسْقُطُ المُحَاسَبَةَ عَنْهُ لَكِنْ العِبْرَةُ هُنَا بِالثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ المعتبر لِجُرْمِهِ التَّخْرِيبِيِّ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي

## الوَسِيلَةُ القَانُونِيَّةُ لِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ

لَا بُدَّ مِنْ وُجُودُ قَوَانِينَ تُكَافِحُ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ مِنْ اجْلِ نَظَافَةِ وَسَلَامَةِ المُجْتَمَعِ مِنْ التَّلَوُّثِ الفِكْرِيُّ المتسمم بِالأَفْكَارِ المُتَطَرِّفَةِ، وَلِهَذَا نَحْنُ

نَحتَاجُ هُنَا فِي هَذَا المَطْلَبُ أَنْ نَتَطَرَّقَ إِلَى وَسَائِلِ قَانُونِيَّةٌ فَاعِلَةٌ فِي مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ المُتَطَرِّفِ.

**أَوَّلًا: دَوْرُ قَانُونِ العُقُوبَاتِ العراقي فِي مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ:** مِمَّا يُلَاحِظُ أَنَّ قَانُونَ العُقُوبَاتِ رَقْمٌ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ المُعَدَّل قَدْ تَطَرَّقَ إِلَى مُكَافَحَةِ ظَاهِرَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ نُصُوصِ بَعْضِ مَوَادِّهِ، الَّتِي فَرَضَتْ عُقُوبَاتٍ صَارِمَةً عَلَى مَنْ يَقُومُ بِإِثَارَةِ كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعِدَّ إِرْهَابًا فِكْرِيًّا، وَهُوَ بِذَلِكَ كَانَ مُوَفَّقًا لِمُعَالَجَتِهِ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِالِغَةِ الخُطُورَةِ، وَالَّتِي لَا يُمْكِنُ مُوَاجَهَتُهَا إِلَّا بِنُصُوصٍ قَانُونِيَّةٍ تَحَدُّ مِنْ آثَارِهَا، وَحَيْثُ سُبِقَ وَأَنْ وَضَحْنَا بِأَنَّ كُلُّ الأَعْمَالِ المَادِّيَّةِ لِلإِرْهَابِ مَسْبُوقَةٌ بِإِرْهَابٍ فِكْرِيٍّ، وَبِهَذَا نُلَاحِظُ خُطُورَةَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ لَوْ لَمْ يَتَطَرَّقُ المُشَرِّعُ لِمُعَالَجَةِ حَالَاتِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ بِنُصُوصٍ قَانُونِيَّةٍ، وَمِنْ خِلَالِ مُلَاحَظَةِ نُصَّ المَادَّةِ (١٩٥)[٤٥] وَالَّذِي نَصَّ عَلَى (يُعَاقَبُ بِالسِّجْنِ المُؤَبَّدِ مَنْ اِسْتَهْدَفَ إِثَارَةَ حَرْبٍ أَهْلِيَّةٌ أَوْ اِقْتِتَالٌ طَائِفِيٌّ وَذَلِكَ بِتَسْلِيحِ المُوَاطِنِينَ أَوْ بِحَمْلِهِمْ عَلَى التَّسَلُّحِ بَعْضُهُمْ ضِدَّ البَعْضِ الآخَرَ أَوْ بِالحَثِّ عَلَى الاِقْتِتَالِ. وَتَكُونُ العُقُوبَةُ الإِعْدَامَ أَذَا تُحَقِّقُ مَا اِسْتَهْدَفَهُ الجَانِي). فَرَضَ المُشَرِّعُ عُقُوبَةَ السِّجْنِ المُؤَبَّدِ عَلَى مَنْ اِسْتَهْدَفَ إِثَارَةَ حَرْبٍ أَهْلِيَّةٌ أَوْ اِقْتِتَالٌ طَائِفِيٌّ، وَمِنْ هَذَا نَجِدُ أَنَّ إِثَارَةَ الحَرْبِ الأَهْلِيَّةُ أَوْ الطَّائِفِيَّةُ يَكُونُ بِسَبَبِ فِكْرَةٍ إِرْهَابِيَّةٍ تُؤَدِّي بِالنَّتِيجَةِ إِلَى هَذِهِ الحُرُوبُ، وَذَلِكَ سَوَاءٌ بِتَسْلِيحِ المُوَاطِنِينَ أَمْ بِحَمْلِهِمْ عَلَى التَّسَلُّحِ بَعْضُهُمْ ضِدَّ البَعْضِ الآخَرَ أَوْ بِالحَثِّ عَلَى الاِقْتِتَالِ، وَقَدْ شَدَّدَ المُشَرِّعُ العُقُوبَةَ لِتَكُونَ الإِعْدَامَ فِي حَالِ أَذَا تُحَقِّقُ مَا قَصَدَهُ الجَانِي وَمَا اِسْتَهْدَفَهُ.. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي المَادَّةِ ٣٧٢ [٤٦]

(١ مِنْ أَعْتَدَى أَحَدَى طُرَقَ العَلَانِيَّةَ عَلَى مُعْتَقَدٍ لِأُحَدَى الطَّوَائِفَ الدِّينِيَّةَ أَوْ حَقَّرَ مِنْ شَعَائِرِهَا.

٢ شَعَائِرَ مِنْ تَعَمُّدِ التَّشْوِيشِ عَلَى إِقَامَةِ شَعَائِرِ طَائِفَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ عَلَى حَفْلٍ أَوْ اِجْتِمَاعٍ دِينِي أَوْ تَعَمُّدِ مُنْعٌ أَوْ تَعْطِيلُ أَقَامَةِ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ.

٣ مِنْ خَرَبٍ أَوْ أَتْلِفُ أَوْ شَوَّهَ أَوْ دَنَّسَ بِنَاءٌ مِعَدًا لِإِقَامَةِ شَعَائِرِ طَائِفَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ رَمْزًا أَوْ شَيْئًا آخَرُ لَهُ حُرْمَةٌ دِينِيَّةٌ.

٤ مِنْ طَبْعٍ وَنَشَرَ كِتَابًا مُقَدَّسًا عِنْدَ طَائِفَةٍ دِينِيَّةٌ أَذَا حَرَفُ نَصِّهِ عَمْدًا تَحْرِيفًا يُغَيِّرُ مَنْ مَعْنَاهِ أَوْ اِسْتَخَفَّ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ تَعَالِيمِهِ.

٥ مِنْ أَهَانَ عَلَنًا رَمْزًا أَوْ شَخْصًا هُوَ مَوْضِعُ تَقْدِيسٍ أَوْ تَمْجِيدٍ أَوْ اِحْتِرَامٍ لَدَى طَائِفَةٍ دِينِيَّةٌ.

٦ مِنْ قَلَّدَ عَلَنًا نَسْكًا أَوْ حَفْلًا دِينِيًّا بِقَصْدِ السُّخْرِيَّةِ مِنْهُ).

لَقَدْ عَالَجَ نُصَّ هَذِهِ المَادَّةِ حَالَةٌ مِنْ حَالَاتِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ وَقَدْ فَرَضَ عَلَى مُرْتَكِبِي أَيَّ فِعْلَ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالُ عُقُوبَةٌ وَهِيَ الحَبْسُ لِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ أَوْ بِغَرَامَةٍ، وَأَنْ فَرَضَ عُقُوبَةً عَلَى مُرْتَكِبِي الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ يَعْنِي أَنَّ المُشَرِّعَ أَرَادَ مِنْ هَذَا الحُكْمِ القَضَاءَ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَمُكَافَحَتُهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ المُشَرِّعَ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ كَانَ مُوَفَّقًا فِي هَذَا الاِتِّجَاهِ الَّذِي قَدْ سَلَكَهُ.

**ثَانِيًا: مُكَافَحَةُ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ العراقي رَقْمَ ١٣ لِسَنَةِ ٢٠٠٥.**

نُصَّتْ المَادَّةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَانُونِ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ رَقْمَ ١٣ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ [٤٧] عَلَى أَنَّ (تُعَدُّ الأَفْعَالُ الآتِيَةُ مِنْ الأَفْعَالِ الإِرْهَابِيَّةِ: ٤ العَمَلِ بِالعُنْفِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى إِثَارَةِ فِتْنَةٍ طَائِفِيَّةٍ أَوْ حَرْبٍ أَهْلِيَّةٌ أَوْ اِقْتِتَالٌ

طَائِفِيٌّ وَذَلِكَ بِتَسْلِيحِ المُوَاطِنِينَ أَوْ حَمْلِهِمْ عَلَى تَسْلِيحِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَبِالتَّحْرِيضِ أَوْ التَّمْوِيلِ).. لَقَدْ جَاءَ فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ رَقْمَ ١٣ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ النَّافِذُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ القَوَانِينِ الَّتِي سَعَتْ إِلَى مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ عَلَى اِخْتِلَافِ أَنْمَاطِهِ وَ صُوَرِهِ، حَيْثُ جَاءَ فِي نَصِّ المَادَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ تُعَدُّ الأَفْعَالُ الآتِيَةُ مِنْ الأَفْعَالِ الإِرْهَابِيَّةِ وَذَكَرَتْ الفَقْرَةَ الرَّابِعَةُ مِنْ المَادَّةِ المَذْكُورَةُ أَنَّ العَمَلَ بِالعُنْفِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى إِثَارَةِ الفِتَنِ الطَّائِفِيَّةِ أَوْ مَا يُثِيرُ حُرُوبٌ أَهْلِيَّةً أَوْ اِقْتِتَالٌ طَائِفِيٌّ وَهِيَ مَنْ صُوَرِ الإِرْهَابُ الفِكْرِيُّ، مِنْ هَذَا نَجِدُ أَنَّ قَانُونَ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ قَدْ عَالَجَ ظَاهِرَةَ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ بِالنَّصِّ عَلَى صُوَرِ الأَفْعَالِ الإِرْهَابِيَّةِ وَوَضَعَ عُقُوبَاتٍ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَحَدِ تِلْكَ الأَفْعَالِ، وَبِهَذَا فَأَنَّ قَانُونَ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ النَّافِذِ وَاحِدٌ مِنْ القَوَانِينِ الَّتِي كَافَحَتْ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ، عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى مُكَافَحَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا بِفَقْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مِنْ المَادَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مَا يَدْفَعُنَا إِلَى دَعْوَةِ المُشَرِّعِ بِتَشْرِيعِ أَكْثَرَ مِنْ مَادَّةٍ لِمُكَافَحَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الخَطِيرَةِ وَأَلْحَدَ مِنْهَا، أَوْ تَشْرِيعُ قَانُونٌ خَاصٌّ بِمُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ لِلخُصُوصِيَّةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُهَا مُكَافَحَةُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَالَّتِي تُعَدُّ الأَسَاسَ لِظُهُورِ الإِرْهَابَ المَادِّيَّ.

ثَالِثًا: المُعَالَجَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ لِلإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ فِي الدُّسْتُورِ العِرَاقِي لِسَنَةِ ٢٠٠٥ :- أَنَّ الدُّسْتُورَ العِرَاقِيَّ الحَالِيَّ شَأْنَهُ شَأْنَ كُلَّ الدَّسَاتِيرِ السَّابِقَةِ فِي مُعَالَجَةِ ظَاهِرَةِ العُنْفِ وَالإِرْهَابِ وَالتَّطَرُّفِ مِنْ اجْلِ العَيْشِ بِسَلَامٍ ، أَبْدَى الدُّسْتُورَ العِرَاقِيَّ لِعَامِ ٢٠٠٥ حِرْصُهُ الكَامِلُ عَلَى مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ مِنْ خِلَالِ نَصِّهِ عَلَى حُرِّيَّةِ الفِكْرِ وَحُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ وَحُرِّيَّةِ مُمَارَسَةِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، إِذْ نَصَّ عَلَى حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ فِي المَادَّةِ (٣٨ أُولًا) [٤٨] بِقَوْلِهِ (تُكْفَلُ الدَّوْلَةُ وَبِمَا لَا يَخِلُّ بِالنِّظَامِ العَامِّ وَالآدَابِ حُرِّيَّةَ التَّعْبِيرِ عَنْ الرَّأْيِ بِكُلِّ الوَسَائِلِ)، كَمَا نَصَّ عَلَى حُرِّيَّةِ الفِكْرِ فِي المَادَّةِ (٤٢) [٤٩] بِقَوْلِهِ (لِكُلِّ فَرْدٍ حُرِّيَّةُ الفِكْرِ وَالضَّمِيرِ وَالعَقِيدَةِ)، أَيْ أَنَّ دُسْتُورَ ٢٠٠٥ قَدْ اِنْفَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الدَّسَاتِيرِ، فَقَدْ جَاءَ مُنَظِّمًا لِحُرِّيَّةِ الفِكْرِ، وَالَّتِي لَمْ نَجِدْ لَهَا نَصًا يُنَظِّمُهَا فِي الدَّسَاتِيرِ المُلْغَاةُ، وَبِالتَّالِي فَأَنَّ دُسْتُورَ العِرَاقِ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ النَّافِذُ قَدْ كَافَحَ الإِرْهَابُ الفِكْرِيُّ مِنْ خِلَالِ نُصِّ المَادَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فَلَمْ يَكْتَفِي بِالنَّصِّ عَلَى حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ عَنْ الرَّأْيِ بَلْ أَضَافَ لَهَا حُرِّيَّةَ التَّفْكِيرِ وَالضَّمِيرِ وَالعَقِيدَةِ وَبِالتَّالِي لَمْ يَدَعْ مَجَالًا لِتَفَشِّي ظَاهِرَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ.. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي نُصِّ المَادَّةِ السَّابِعَةَ وَالثَّلَاثُونَ ثَانِيًا [٥٠] (تَكْفُلُ الدَّوْلَةُ حِمَايَةَ الفَرْدِ مِنْ الإِكْرَاهِ الفِكْرِيُّ وَالسِّيَاسِيُّ وَالدِّينِيُّ)، وَهَذَا النَّصُّ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ فَقَدْ حَرَّصَ المُشَرِّعُ عَلَى حِمَايَةِ الفَرْدِ مِنْ إِنْ يَتَعَرَّضُ إِلَى الإِكْرَاهِ سَوَاءً أَكَانَ أَكْرَاهُ فِكْرِي أَمْ سِيَاسِيٌّ أَوْ دِينِيٌّ وَهَذَا كُلُّهُ لَهُ دَوْرٌ فِي القَضَاءِ عَلَى ظَاهِرَةِ الإِرْهَابَ الفِكْرِيَّ.

وَأَعْطَى المُشَرِّعُ أَيْضًا الحَقَّ لِإِتِّبَاعِ كُلُّ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ فِي مُمَارَسَةِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ وَهُوَ بِذَلِكَ قَدْ خَطَّيٌّ خَطَأً واضحً فِي مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ وَذَلِكَ فِي نُصِّ المَادَّةِ الثَّالِثَةِ وَالأَرْبَعُونَ أُوَلًا [٥١] (اِتِّبَاعُ كُلُّ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَحْرَارٌ فِي:. أَ مُمَارَسَةُ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ.....)، كَمَا نَصَّ فِي المَادَّةِ السَّابِعَةَ مِنْهُ عَلَى (أَوَّلًا: يَحْظُرُ كُلُّ كِيَانٍ أَوْ نَهْجٍ يَتَبَنَّى العُنْصُرِيَّةَ أَوْ الإِرْهَابُ أَوْ التَّكْفِيرُ أَوْ التَّطْهِيرُ الطَّائِفِيُّ).. مِنْ خِلَالِ مُلَاحَظَةِ النُّصُوصِ السَّابِقَةُ وَكَذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ المُشَرِّعُ الدُّسْتُورُ فِي المَادَّةِ الثَّالِثَةُ مِنْهُ عَلَى إِنْ (العِرَاقُ بَلَدٌ مُتَعَدِّدٌ

القَومِيَّاتِ وَالأَدْيَانُ وَالمَذَاهِبُ....)، نَجِدُ أَنَّ مَوْقِفَ المُشَرِّعِ مِنْ ظَاهِرَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ مَوْقِفٌ وَاضِحٌ، فَقَدْ حَرَصَ عَلَى مُكَافَحَتِهَا عَلَى اِخْتِلَافِ صُوَرِهَا وَأَنْمَاطِهَا، وَبِذَلِكَ فَأَنَّ المُشَرِّعَ كَانَ مُوَفَّقًا فِي مَوْقِفِهِ مِنْ ظَاهِرَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ وَمَسْلَكٍ لَمْ تَشْهَدْ مِثْلَهُ الدَّسَاتِيرَ السَّابِقَةَ لَهُ.

## الخَاتِمَةَ

كَيْفَ يُسَلِّمُ الفِكْرُ الإِنْسَانِيُّ وَقَدْ أَصْبَحَ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ وَهُوَ المُكَبَّلُ وَالمُقَيَّدُ فِكْرِيًّا بِكُلِّ مَا هُوَ ضِدَّ أَفْكَارِهِ الإِسْلَامِيَّةَ السَّلِيمَةَ... خَاصَّةً وَأَنَّ الفِكْرَ مَقَرُّهُ العَقْلُ الَّذِي أُوصِيَ الإِسْلَامُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَصَوْنُهِ مِنْ كُلِّ أَذًى وَمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللهِ وَشَرِيعَتُهِ وَبِكُلِّ مَا يغيبه وَيَجْعَلُهُ غَائِبًا عَنْ الحَقِيقَةِ وَأَحْسَبُ أَنَّ مُغَيِّبَاتِ العَقْلِ لَا تَتَحَصِرُ فَقَطْ فِيمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ المُخَدِّرَاتِ وَالكُحُولِيَّاتِ وَغَيْرِهَا بَلْ أَيْضًا هُنَاكَ مَا هُوَ أَخْطَرُ مِنْهَا وَهُوَ الأَفْكَارُ المُتَحَرِفَةُ. وَهَذَا الإِنْحِرَافُ أَدَّى إِلَى اِنْحِرَافِ الفِكْرِ لَدَى المُجْتَمَعِ مِمَّا جَعَلُ الفكر الإِرْهَابِيُّ يَتَشَرِ بِسُرْعَةٍ بَالِغَةٌ لِأَنَّهُ وَجِدَ هُنَاكَ أَرْضٌ خَصِبَةٌ وَمَأْوِي لَهُ.

## النَّتَائِجُ:

١ – نَتِيجَةَ عَدَمِ الإِعْتِدَالِ فِي الخِطَابِ الدِّينِيُّ مِنْ جَانِبٍ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ المُتَشَدِّدَةِ كَانَ هُنَاكَ اِنْحِرَافُ فِكْرِي كَبِيرٍ لَدَى طَبَقَةٍ فِي المُجْتَمَعِ.

٢ – أَنَّ جَمِيعَ العَمَلِيَّاتِ الإِرْهَابِيَّةِ الَّتِي ذَهَبَ ضَحِيَّتَهَا الآلَافِ مِنْ أَبْنَاءِ شَعْبِنَا نَتِيجَةَ الأَفْكَارِ المُتَحَرِفَةُ وَالمُتَطَرِّفَةُ وَالمُتَشَدِّدَةُ.

٣ – إِنَّ حُرِّيَّةَ التَّفْكِيرِ وَالفِكْرَ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَهَمِّ الحُرِّيَّاتِ المَمْنُوحَةِ للإفراد سَوَاءً بِمُوجِبِ المَوَاثِيقِ الدُّوَلِيَّةَ أَمِ التَّشْرِيعَاتُ الوَطَنِيَّةَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الحُرِّيَّةَ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا مِنْ دُونِ تَنْظِيمٍ، فَتَرْكُ مُمَارَسَةُ الأَفْرَادِ لِهَذِهِ الحُرِّيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى المَسَاسِ بِحُقُوقِ سَائِرِ الأَفْرَادَ وَالطَّوَائِفَ.

٤ – مَفْهُومُ الإِرْهَابِ الفِكْرِيُّ هُوَ مَفْهُومٌ وَاسِعٌ وَمُتَشَعِّبٌ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بَحْثَنَا فِي أَنْمَاطِهِ وَ أَسَالِيبِهِ وَمُلَاحَظَةِ مَدَى تَأْثِيرِ هَذِهِ الأَسَالِيبِ فِي تَفَاقُمِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ أَوْ اِنْحِسَارُهَا.

٥ – إِنَّ الأَدْيَانَ وَالمَذَاهِبَ وَالرُّمُوزَ الدِّينِيَّةَ هِيَ مِنْ أَكْثَرِ الأُمُورِ قُدْسِيَّةً عِنْدَ كَافَّةِ الأَفْرَادِ عَلَى اِخْتِلَافِ الطَّوَائِفِ الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا، وَبِالتَّالِي فَأَنَّ المَسَاسَ بِهَا أَوْ تَعْرِيضَهَا إِلَى الاِعْتِدَاءَاتِ وَالإِهَانَاتِ، هَذَا يَعْنِي قِيَامَ حُرُوبٍ طَائِفِيَّةٍ وَاقْتِتَالَ بَيْنَ أَفْرَادِ الطَّوَائِفِ المُخْتَلِفَةِ، أَيْ أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى إِثَارَةِ ظَاهِرَةِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ.

## التَّوْصِيَاتُ:

١ – حَظْرَ الخِطَابُ الدِّينِيُّ المُحَرِّضُ عَلَى العُنْفِ وَالكَرَاهِيَةِ وَالتَّكْفِيرَ وَالإِرْهَابَ مِنْ خِلَالِ تَفْعِيلِ دَوْرِ المَنْظُومَةِ القَانُونِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالإِعْلَامِ.

٢ – تَشْجِيعُ الخِطَابِ المُعْتَدِلُ الدِّينِيُّ وَالسِّيَاسِيُّ.

٣ – حِمَايَةُ الشَّبَابِ وَتَحْصِينُ عُقُولِهِمْ مِنْ الأَفْكَارِ الدَّخِيلَةِ الَّتِي تُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى التَّطَرُّفِ الفِكْرِيُّ وَمِنْ ثَمَّ يُتْمِي ظَاهِرَةَ الإِرْهَابِ، مِنْ خِلَالِ إِعْدَادِ بَرَامِجَ تَرْبَوِيَّةٍ وَتَفْعِيلِ الحِوَارِ الهَادِئِ وَالنِّقَاشِ البَنَّاءِ، وَمِلْءُ الفَرَاغِ الفِكْرِيِّ وَالعَاطِفِيِّ وَالجَسَدِيِّ.

٤ – لِتَصَدِّي لِلإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ مِنْ خِلَالِ الاِهْتِمَامِ بِدَوْرِ المُؤَسَّسَاتِ التَّنْشِئَةَ الاِجْتِمَاعِيَّةُ كَدَوْرِ الأُسْرَةِ، وَالمَسْجِدُ، وَالمُؤَسَّسَاتُ التَّعْلِيمِيَّةُ.

٥ - اِستِحداثُ مُؤَسَّساتٍ إداريَّةٍ خَاصَّةً مُعَيَّنَةً بِمُكافَحَةِ الإرهَابِ الفِكْرِيِّ، وَتَخويلُهَا الصَّلَاحِيَّاتِ اللَّازِمَةَ لِاتِّخَاذِ الإجرَاءَاتِ وَالتَّدَابِيرِ الوِقَائِيَّةَ لِمَنعِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ تُمَثِّلُ مَرَضًا خَطِيرٌ يَتَهَشُ فِي جِسمِ الدَّوْلَةِ وَيُؤَدِّي إِلَى تَفْتِيتِهَا..

٦ -. وَضعَ التَّشْرِيعَاتِ اللَّازِمَةَ الَّتِي تُمَكِّنُ المُؤَسَّسَاتِ الدِّينِيَّةَ وَالإعلَامِيَّةَ وَالمُؤَسَّسَاتِ ذَاتَ العَلَاقَةِ بِفَتحِ الحِوَارِ بَيْنَ الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةَ، وَلِتَجْرِيمِ الأَفْكَارِ الطَّائِفِيَّةِ وَالَّتِي تَدْعُو إِلَى تَكْفِيرِ الآخَرِينَ.

٧- عَلَى الدَّوْلَةِ وَخُصُوصًا فِي الْعِرَاقِ ان تُرَاعِيَ طَبَقَةَ الشَّبَابِ وَتُوَفِّرُ لَهُمْ فُرَصُ الْعَمَلِ لِغَرَضِ تَحْسِينِ وَاقِعِهِمْ بَعِيدًا عَنِ الْبِطَالَةِ وَلِكَيْ لَا يَتِمَّ اِنجِرافُهُمْ خَلْفَ التَّطَرُّفِ وَخُصُوصًا ان الْبِطَالَةَ تَعُدُّ مِنَ اعمال التَّشْجِيعَ عَلَى الْاِنحِرافِ وَارْتِكَابُ السُّلُوكِ الْجُرْمِي وَهَذَا مِمَّا ينبغي عَلَى الدَّوْلَةِ التَّخَلُّصَ مِنه .

## المَرَاجِعُ


**. القُرآنُ الكَرِيمُ**

**أولاً : المَصَادِرُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ**

**أ : كتب اللغة**

١. أَبُو القَاسِمُ الحُسَيْن بنْ مُحَمَّدٌ الأصفهاني، مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ القُرآن، بِدُونِ طَبْعَةٍ، تَحقِيقٌ: نُدِيمُ مَا رَعَشَ لِي (بَيْرُوتُ: دَارَ الفِكرَ بِدُونِ تَارِيخٍ).

٢. جَمِيلٌ صَلِيبًا، المُعْجَمُ الفَلْسَفِيُّ ، بَيْرُوتُ: دَارَ الكِتَابُ اللُّبْنَانِيُّ ١٩٨٢ م.

٣. مَجَّدَ الدِّينُ مُحَمَّدًا بنْ يَعْقُوبُ الفيروزُ أَبَادَى، القَامُوسُ المُحِيطُ، ج٢، الهَيْئَةُ المِصْرِيَّةُ العَامَّةُ لِلكِتَابِ، ١٩٨٠.

٤. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، ١٩٩٤ .

٥. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، ج ١٥ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٠٠ه .

**ب : الكتب القانونية**

١. إِبْرَاهِيمُ بنْ مُوسَى بنْ مُحَمَّدٌ اللخمي الغرناطي الشَّهِيرُ بالشاطبي: المُوَافَقَاتُ، تَحقِيقٌ أَبُو عُبَيْدَةُ مَشْهُورُ بُنِّ حَسَنٍ آلٌ سُلَّمَانِ، ط١، دَارَ إِبْنُ عَفَّانَ، ١٩٩٧.

٢. د. أَحْمَدُ حُسَيْن اللقاني & د. فارعة حَسَنٌ مُحَمَّدٌ، مَنَاهِجُ التَّعْلِيمِ بَيْنَ الوَاقِعِ وَالمُسْتَقْبَلِ، ط١، عَالَمُ الكُتُبِ، القَاهِرَةُ، ٢٠٠١.

٣. - أَحْمَدُ بنْ مُحَمَّدٌ الفَيُّومِيُّ، المِصْبَاحُ المُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الكَبِيرِ، بِدُونِ طَبْعَةٍ (دَارَ الفِكرَ بِدُونِ تَارِيخٍ).

٤. أَسَمَاءُ جَمِيلٍ : العُتْفُ الْاِجْتِمَاعِيُّ ، دَارُ الشُّؤُونِ الثَّقَافِيَّةِ الْعَامَّةِ ، بَغْدَادُ ، ٢٠٠٧ ، ط١

٥. حَسَنَيْنِ المحمدي بَوَادِي، الإِرْهَابُ الفِكْرِيُّ، ط١، دَارَ الفِكرَ الجَامِعِيُّ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ٢٠٠٦.

٦. حَسَنَيْن المحمدي بَوَادِي، التَّطَرُّفُ وَالاِجْتِهَادُ المُشكِلَةُ وَالحلُّ، ط١، دَارَ الفِكرَ الجَامِعِيُّ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ٢٠٠٦.

٧. - حَمْزَةُ المُزِيني، ثَقَافَةُ التَّطَرُّفِ التَّصَدِّي لَهَا وَالبَدِيلِ عَنْهَا، ط١، الاِنْتِشَارُ العَرَبِيُّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، ٢٠٠٨.

٨. د. سَعْدِي مُحَمَّدٌ الخَطِيبُ، حُرِّيَّةُ المُعْتَقَدِ وَأَحْكَامِهَا التَّشْرِيعِيَّةِ وَأَحْوَالِهَا التَّطْبِيقِيَّةِ وَأَهَمِّيَّتُهَا فِي حِوَارِ الأَدْيَانِ، ط١، مَنْشُورَاتُ الحلبي الحُقُوقِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، ٢٠١١.

٩. د. عَبْد الرَحِيمِ عَبْدُ الصَّادِقُ شُكْرٌ، جَرَائِمُ الإِرْهَابِ فِي القَانُونِ الجِنَائِيِّ المِصْرِيِّ وَالمُقَارِنُ، ط١، دَارَ النَّهْضَةَ العَرَبِيَّةَ، ٢٠١٢.

١٠. عَبْد الرَحْمَنِ الزنيدي، حَقِيقَةً الفِكْرُ الإِسْلَامِيُّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ، الرِّيَاضُ: دَارَ المُسْلِمُ ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٢ م.

١١. عِيْد وَهِبَةُ بنْ مُصْطَفَى الزحيلي، وَسَطِيَّةُ الإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ، جَامِعَةٌ دِمَشْقُ - كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، دِمَشْقُ.

١٢. د. عَدْلِي عَلَى أَبُو طَاحُونِ، سُوسِيُولُوجِيَا التَّطَرُّفِ الدِّينِيِّ، المَكْتَبُ الجَامِعِيُّ الحَدِيثُ، الازاريطة - الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ١٩٩٩.

١٣. د. عِصْمَتُ عَبْد الله الشَّيْخُ، النُّظُمُ السِّيَاسِيَّةَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، دَارَ النَّهْضَةَ العَرَبِيَّةَ، القَاهِرَةُ، ١٩٩٢.

١٤. مُحَمَّدٌ بنْ مُحَمَّدٌ بنْ عَبْد الجَبَّارِ السَّمَاوِيُّ أَلِيمَانِي، المَوْسُوعَةُ العَرَبِيَّةُ، ط١، ج٢، دَارَ الأَدَبُ، بَيْرُوتُ، ١٩٨٩.

١٥. د. مُحَمَّدٌ عَبْد الجَلِيل الحديثي، جَرَائِمُ التَّحْرِيضِ وَصُوَرُهَا فِي الجَوَانِبِ المَاسَّةُ بِأَمْنِ الدَّوْلَةِ الخَارِجِيِّ وَفْقًا لِلتَّشْرِيعِ العِرَاقِيِّ المُقَارِنِ، بِلَا مَكَانِ طَبْعٍ، بِلَا سَنَةِ طَبْعٍ.

١٦. د. محمد عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

١٧. د. مُصْطَفَى مَحْمُودٌ عَفِيفِيٌ، الحُقُوقُ المَعْنَوِيَّةُ لِلإِنْسَانِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، دَارَ الفِكرَ العَرَبِي، القَاهِرَةُ، بِلَا سَنَةِ طَبْعٍ.

١٨. د . مَنَى يُونِس بَحْرِيّ ، نَازِل عَبْد الرَّحْمَن مطيشان : الْعُنْف الْأُسْرَي ، دَار الصَّفَّى لِلنَّشْر وَالتَّوْزِيع ، عَمَّان ، ٢٠١١ ، ط١ ،

١٩. د. نَبِيلُ لُوقَا بباوي، الإِرْهَابُ صِنَاعَةُ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٌ، دَارُ البباوي لِلنَّشْرِ، بِلَا سَنَةِ طَبْعٍ.

**ج : الرسائل و الاطاريح**

- أَحْمَدُ شِهَابُ عَبْد الله، حُرِّيَّةُ العَقِيدَةِ فِي المَوَاثِيقِ وَالدَّسَاتِيرِ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاه مُقَدَّمَةٌ إِلَى كُلِّيَّةِ الحُقُوقِ، جَامِعَةُ المَوْصِلُ، ٢٠١٢.

د: المؤتمرات الدولية:

١- د. كريم محمد حمزة : العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم الى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ، ٢٠٠٤.

**ذ : الدساتير العراقية**

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢. – الدُّسْتُورِ المِصرِيِّ الحَالِيِّ ١٩٧٢

**ي : القوانين**

١. قَانُونُ العُقُوبَاتِ النَّافِذُ رَقْمٌ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ المُعَدَّل.

٢. قَانُونُ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ رَقْمَ ١٣ لِسَنَةِ ٢٠٠٥.

**هـ : مواقع الانترنيت**

١.

http://www.alankabout.com/intellectual_terrorism.html/2018/06/27

**ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية**

(1) Crauen (j) : les libertes, puliques Paris, 1979.

## الهوامش:

[١] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧، ص٣٨.

[٢] – سورة النور (٥٥) .

[٣] – مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ ابْنِ مَنْظُورٍ: لِسَانُ العَرَبُ، أَعَدَّادٌ وَتَصْنِيفُ يوسف الخيَّاطُ، مُجَلَّدُ ١، دَارَ لِسَانُ العَرَبُ، بَيْرُوتُ، بلا سَنَةِ طبْعِ، ص٢٣٧.

[٤] – ابو بكر الرازي : مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٩٩٤ ، ص١٦٩ .

[٥] – مُحَمَّدٌ بِنْ مُحَمَّدٌ بِنْ عَبْد الجَبَّارِ السَّمَاوِيُّ أَلِيمَانِي، المَوْسُوعَةُ العَرَبِيَّةُ، ط١، ج٢، دَارَ الأَدَبُ، بَيْرُوتُ، ١٩٨٩، ص١٩٠.

[٦] – سُورَةِ الحَشْرِ الآيَةَ (١٣).

[٧] – سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ الآيَةَ (٩٠). –

[٨] – د. عَبْد الرَحِيم عَبْدُ الصَّادِقُ شِكْرٌ: جَرَائِمُ الإِرْهَابِ فِي القَانُونِ الجِنَائِيِّ المِصْرِيِّ وَالمقَارِنُ، ط١، دَارُ النَّهْضَةِ العَرَبِيَّة، ٢٠١٢، ص٣٤

٧- د. كريم محمد حمزة : العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم الى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٩ .

1 - د . مَنِي يُونس بَحْرِيّ، نَازِل عَبْد الرَّحْمَن مطيشان : العُنْف الأُسَرِي ، دَار الصَّفَى لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع ، عَمَّان ، ٢٠١١ ، ط١ ،ص١١٥.

2 - أَسَمَاءُ جَمِيل : العُنْفُ الْاجْتِمَاعِيُّ ، دَارُ الشُّؤُون الثَّقَافِيَّة العَامَّة ، بَغْدَادُ ، ٢٠٠٧ ، ط١، ص٢٥ .

[١٢] – مُحَمَّدٌ أَبُو بَكْرُ الرَّازِي: مُخْتَارُ الصِّحَاحَ، دَارُ الرِّسَالَة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٠٩.

[١٣] – مَجَّدَ الدِّينُ مُحَمَّدًا بِنْ يَعْقُوبُ الفِيروزُ أَبَادَى: القَامُوسُ المحِيط، ج٢، الهَيْئَةُ المِصْرِيَّة العَامَّة لِلكِتَاب، ١٩٨٠، ص١١٠.

[١٤] – سورة الأعراف ، الآية : ١٧٦ .

[١٥] – مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَة ٤ / ٤٤٦ وَأَنْظُرُ: الصِّحَاحُ ٢ / ٧٨٣، وَلِسَانُ العَرَبُ ص ٣٤٥١.

[١٦] – أَبُو القَاسِمُ الحُسَيْن بِنْ مُحَمَّدٌ الأصفهاني: مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ القُرْآن، بِدُون طبْعَة، تَحْقِيقٌ: نُدِيمُ مَا رَعَشَ لِي (بَيْرُوتُ: دَارَ الفِكْرَ بِدُونَ تَارِيخ)، ص٣٩٨.

[١٧] – أَحْمَدُ بِنْ مُحَمَّدٌ الفَيُّومِيُّ، المِصْبَاحُ المُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الكَبِير، بِدُون طبْعَة (دَارَ الفِكْرَ بِدُون تَارِيخ) ٢ / ٤٧٩.

[١٨] – جَمِيلٌ صَلِيبًا، المُعْجَمُ الفَلْسَفِيُّ (بَيْرُوتُ: دَارَ الكِتَابُ اللُّبْنَانِيُّ ١٩٨٢ م) ٢ / ١٥٦.

[١٩] – عِيد. عَبْد الرَحْمَن الزنيدي، حَقِيقَةُ الفِكْرُ الإِسْلَامِيُّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة (الرِّيَاض: دَارَ المسْلِمُ ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢ م) ١٠.

[٢٠] –

http://www.alankabout.com/intellectual_terrorism.html

[٢١] – حسنين المحمدي بوادي ، التطرف والاجتهاد المشكلة والحل ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣.

[22] – د. عَـدْلِي عَلَـى أَبُـو طَـاحُون، سُوسِـيُولُوجيَا التَّطَـرُّفِ الـدِّينِيِّ، المكتَـبُ الجَـامِعِيُّ الحَـدِيثُ، الازاريطَـة – الإسكندَرِيَّة، ١٩٩٩، ص٤٥٩..

[23] – حَسَـنَيْن المحمـدي بَـوَادِي، الإرْهَـابُ الفِكْـرِيُّ، ط١، دَارَ الفِكرَ الجَامِعِيِّ، الإسكندَرِيَّة، ٢٠٠٦، ص ١٣.

[24] – د. عَدْلِي عَلَى أَبُو طَاحُون، المُصَدِّرِ السَّابِق، ص ٤٦٦.

[25] – د. نبيل لوقا بباوي ، الارهاب صناعة غير اسلامية ، دار البباوي للنشر ، بلا سنة طبع ، ص٥٧.

[26] – محمد بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص ٧٧.

[27] – المادة ٤٨ ف ١ ، والمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[28] – د. عَدْلِي عَلَى أَبُو طَاحُون، المُصَدِّرِ السَّابِق، ص٤٦٠.

[29] – د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢٨.

[30] – المَوَادُّ مِنْ ٤٨ إِلَى ٥٠ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ رَقْمٌ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ المُعَدَّل

[31] – أَحْمَدُ شِهَابُ عَبْد الله، حُرِّيَّةُ العَقِيدَةِ فِي المَوَاثِيقِ وَالدَّسَاتِيرِ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاه مُقَدَّمَةٌ إِلَى كُلِّيَّةِ الحقوق، جَامِعَةِ المَوْصِلِ، ٢٠١٢، ص٧.

[32] – د. سَعْدِي مُحَمَّدٌ الخَطِيبُ، حُرِّيَّةُ المُعْتَقَدِ وَأَحْكَامُهَا التَّشْرِيعِيَّةِ وَأَحْوَالُهَا التَّطْبِيقِيَّةِ وَأَهَمِّيَّتُهَا فِي حِوَارِ الأَدْيَانِ، ط١، مَنْشُورَاتُ الحَلَبِي الحقوقِيَّة، بَيْرُوتُ – لُبْنَانُ، ٢٠١١، ص ٥ –

[33] – المَادَّةُ ٦٤ مِنْ الدُّسْتُورِ المِصْرِيِّ الحَالِيِّ وَ المَوَادِّ (٤٢-٤٣ / أُولًا وَثَانِيًا) مِنْ الدُّسْتُورِ النَّافِذُ لِعَامِ ٢٠٠٥..

[34] – حَمْزَةُ المُزِينِي، ثَقَافَةُ التَّطَرُّفِ النَّصَدِّي لَهَا وَالبَدِيلِ عَنْهَا، ط١، الانْتِشَارُ العَرَبِيُّ، بَيْرُوتُ – لبْنَانُ، ٢٠٠٨، ص٧٧.

[35] – crauen (j) : les libertes, puliques Paris, 1979, p.145.

[36] – د. عِصْمَتُ عَبْد الله الشَّيْخُ، النُّظُمُ السِّيَاسِيَّةَ، الطَّبْعَةَ الثَّانِيَةَ، دَارَ النَّهْضَةَ العَرَبِيَّةَ، القاهِرَة، ١٩٩٢، ص٢٩٣.

[37] – د. مُصْطَفَى مَحْمُودٌ عَفِيفِي، الحُقُوقُ المَعْنَوِيَّةُ لِلإِنْسَانِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، دَارَ الفِكْرَ العَرَبِي، القَاهِرَة، بِلَا سَنَةَ طبْعِ، ص٩٦.

[38] – حَسَنَيْن المحمدي بَوَادِي، الإرْهَابُ الفِكْرِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٣٩.

[39] – د. محمد عبد الله الحاوري ، المصدر السابق ، ص٢٠ .

[40] – د. مُحَمَّدٌ عَبْد الله الحاوري، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٥٠

[41] – محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٩٩٤، ص٣٤٨.

[42] – د. أَحْمَدُ حُسَيْن اللقاني & د. فارعة حَسَنٌ مُحَمَّدٌ، مَنَاهِجُ التَّعْلِيمِ بَيْنَ الوَاقِعِ وَالمُسْتَقْبَلِ، ط١، عَالَمُ الكُتُبِ، القَاهِرَة، ٢٠٠١، ص٣١.

[43] – سُورَةُ البَقَرَةِ / ١٤٣.

[44] – عِيد وَهِبَةٌ بن مُصْطَفَى الزحيلي: وَسَطِيَّةُ الإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ، جَامِعَةُ دِمَشْقَ – كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، دِمَشْقُ..

[45] – المَادَّةُ (١٩٥) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ النَّافِذِ.

[46] – المَادَّةُ (٣٧٢) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ.

[47] – المَادَّةُ (٢ بَنْدِ ٤) مِنْ قَانُونِ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ

[48] – المَادَّةُ (٣٨ أُولًا) مِنْ دُسْتُورِ ٢٠٠٥

[49] – المَادَّةُ (٤٢) مِنْ دُسْتُورِ ٢٠٠٥.

[50] – المَادَّةُ (٣٧) مِنْ دُسْتُورِ ٢٠٠٥.

[51] – المَادَّةُ (٤٣ أُولًا) مِنْ دُسْتُورِ ٢٠٠٥